الجامعة الإفريقية أحمد دراية - أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها الإدارية في التشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص للأعمال

من إعداد الطالبتين :

-بوحنة شهرزاد

- ترسوبي حواء

تحت إشـــراف الأستاذ :

د- غيتاوي عبد القادر

لجنة المناقشـــــــــــــــــة :

1-د. يوسفات علي هاشم	أستاذ محاضر -أ-	جامعة أدرار	رئيســـــا
2-د.غيتاوي عبد القادر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
3-د.حاج سودي محمد	أستاذ محاضر -ب-	جامعة ادرار	منـــاقشا

السنة الجامعية 2015-2016

شكـــــــــر وعرفـــــــــــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بكل معاني الشكر والإمتنان إلى كل أستاذ في قسم الحقوق خاصة أساتذة قسم ماستر قانون أعمال.

نخص بالذكر الدكتور المشرف غيتاوي عبد القادر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لكل موظفي مصلحة الصفقات العمومية بمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار: حالة عيدة، عثمان بن عفان عفون، حسان بافكر، علي زوبيري وأخص بالذكر رئيس المصلحة "حفصي ياسين".

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر موظفي المكتبة بجامعة ادرار ، الذين ساهموا في تذليل ما واجهناه من صعوبات.

إلى كل من ساعدنا من بعيد أو قريب ولو بكلمة طيبة . شكرا لكـــــــم

شهـــــــــرزاد

إهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة،إلى القلب الكبيـــــر

–أبي العزيز–

إلى من أرضعتني الحب والحنان،إلى رمزالحب وبلسم الشفاء

–أمي الغالية –

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة،إلى رياحين حياتي

–إخوتي –

إلى الشموع التي تضيء البيت بنور طلتها: البرعم آدم، وصال، إسراء، ابتهال، براء، علاء

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي ،إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

– صديقاتي –

إلى زميلتي في إنجاز هذا العمل –ترسوبي حواء–

إلى من تفضل بالإشراف على البحث جزاه الله عنا خير الجزاء

مع كل تقديري واحترامي للدكتور غيتاوي عبد القادر.

شهـــــرزاد

شكر وعرفـــــــان

لابد لنا ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في الحياة الجا معية وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى جميع أساتذتي الأفاضل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "غيتاوي عبد القادر" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته في سبيل اتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر للسيد " حفصي ياسين" رئيس مصلحة الصفقات العمومية بمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء ، الذي ساعدني في فهم موضوع المذكرة.

حـــــــواء

إهـــــــــــــــــــــــــــداء

ـ أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

من أنار لي درب العلم والعرفة وحرص علي منذ الصغر أبي"رحمه الله".

من افتقدها منذ الصغر و أشتاق لرؤيتها أمي العزيزة الغالية "رحمها الله".

من لم يشعرني بانني وحيدة في هذه الحياة أخوتي وأخواتي وأبنائهم، وأخص بالذكر عائشة وفاطمة الزهراء.

من ملأ عليا الحياة وأعطاها معنى جديد زوجي"عبد الوهاب" وأسرته الكريمة.

من كانوا أوفياء لي رفاقيبالدراسة جعلهم الله إخوتي بالله طلاب الحقوق .

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا.

حـــــــــواء

مقـــدمة

مقـــــــــــــدمـــة.

إن الإدارة تمارس نشاطها بوسيلتين عن طريق الأعمال الإدارية المنفردة أو التعاقد، و ينصب موضوع التعاقد إما على الضبط الإداري أو تسيير مرافق عامة.

ويعد التعاقد من بين أهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الدولة لتلبية حاجياتها و الطلبات المتزايدة للمجتمع، إذ تلعب هذه الأخيرة دور فعال في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية في البلد، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، بحيث تكون الدولة بحاجة إلى امتلاك مرافق جديدة استجابة لحاجيات المصلحة العامة، و بعث المشاريع الإقتصادية و الصناعية في الدولة من شأنه أن يساهم في تطوير الإقتصاد و القضاء على البطالة من خلال خلق مناصب شغل جديدة. هذا ما يؤدي إلى زيادة النفقات العامة التي تساهم في تنشيط العجلة الاقتصادية عن طريق تشجيع الإستهلاك .

و نظرا لضخامة المبالغ المالية التي تصرف في هذا المجال، تدخل المشرع و سن نصوص قانونية و تنظيمية تبين كيفية لجوء الإدارة إلى التعاقد، من بين أهمها قانون الصفقات العمومية الذي يهدف إلى حماية المال العام من التلاعب، وضمان المنافسة الحقيقية و المشروعة بين المواطنين للحصول عليه. [1]

إن الحديث عن الصفقات العمومية في الجزائر يدفعنا حتما إلى التطرق لتنظيمها في فرنسا، باعتبار ظهور القانون المنظم للصفقات العمومية مرتبط بالإحتلال الفرنسي للجـزائر سنـــــة 1830، ذلك أن وزارة الحرب آنذاك قامت بإبرام العديد من الصفقات بغرض تجهيز الجيش، وعند قيام البرلمان بتقييم ودراسة للأموال المنفقة من أجل الإحتلال، اكتشف وجود إختلاسات

1- دريسي مالك، صفقة انجاز الأشغال العمومية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009،ص3

وتبديد للأموال العمومية، وبالنتيجة توصل إلى ضرورة وجود تنظيم للصفقات العمومية بهدف حماية المال العام، حيث بدأت تظهر أول القواعد المنظمة للصفقات العمومية، وقانون المالية العامة إلى أن صدر أول قانون للصفقات العمومية في فرنسا سنة 1964.

وبالنسبة للجزائر صدر أول نص في مجال الصفقات بموجب المرسوم 64- 108 المؤرخ في 26- 03-1964 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، كما صدر قرار 21 – 11-1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية، الذي يعتبر مرجع قانوني مهم .

وباعتناق الجزائر للنظام الإشتراكي بهدف محاربة التخلف، النهوض بالبلاد وتحقيق العدالة الإجتماعية اعتمدت على المخططات (المخطط الرباعي الأول من 1970 - 1973 والمخطط الرباعي الثاني من 1974- 1977) والتي تضمنت مشاريع ضخمة ، حيث تم الإهتمام في المرحلة الأولى (1974 - 1969) قبل البدء في تطبيق المخططات السالفة الذكر بوضع وسائل التخطيط التي من جملتها الوسائل القانونية المتمثلة أساسا في اصدار الأمر 67- 90 المؤرخ في 17- 06 - 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية والتسيير الجيد للأموال العمومية ليأتي بعده مرسوم 82-14 المؤرخ في 10-04- 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي الذي تم تعديله في السنوات 1983،1984 ، 1986 ، 1988. في اطار دستور 1989.[1]

وتوالت التعديلات وصولا إلى المرسوم الرئاسي 02- 250 المؤرخ في 24- 07 - 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والذي عدل بدوره وصولا إلى آخر تعديل

1 – فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2006ـ 2007، ص 4.

عرفه قانون الصفقات العمومية وهو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ6ذي الحجة 1436الموافق ل20 سبتمبر 2015 في العدد 50والذي اعتمدنا على دراسة طرق إبرام الصفقات العمومية ونظام الرقابة الإدارية المعتمدة في ظله.

إن أهمية الصفقات العمومية تكمن بصورة واضحة، بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية وهذا لكونها تنصب على مصاريف الادارات العمومية، أي على عملية الإنفاق العام لذا وجب إخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساسا بإبرامها. كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العمومية و الحد من ممارسات إهدار الأموال العامة دون فائدة.

ولقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بالنظر لأهميته في المجال الاقتصادي، والمبالغ المالية الضخمة المخصصة من طرف الدولة لهذا القطاع، وضخامة المشاريع المنجزة من طرفها في هذا المجال. وحاجة الموضوع لبحث معمق يوضح ويعطي شرح شافي لما تضمنته قوانين الصفقات العمومية المنظمة لعملية إبرام الصفقات وتسيير أموال الدولة.

زيادة على ذلك كان سبب اختيارنا للموضوع نقص الدراسات والكتابات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، خاصة المراجع الجزائرية منها، وخصوصا بعد التعديل الجديد الحاصل على قانون الصفقات العمومية، المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247.

كما دفعتنا لذلك أسباب ذاتية تتمثل في محاولة البحث والتعمق في دراسة هذا القانون، كوننا نعمل بمجال الصفقات العمومية. ما ييسر لنا تطبيقه في الميدان. والرغبة في ربط الصعوبات التي نصادفها في الميدان العملي بعملية البحث العلمي.

والإشكالية التي يعالجها الموضوع تتمثل في:

– ماهي طرق الإبرام الذي اعتمدها المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون؟، وهل توفقت المصلحة المتعاقدة في تطبيق مبدأ المنافسة والمساواة استنادا لطرق الإبرام المتمثل في طلب العروض والتراضي؟

–كيف تتم عملية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وما هي الجهات المخولة لها القيام بالرقابة الإدارية؟، وهل هي كفيلة بحماية الأموال العمومية من مختلف مظاهر التبديد؟

–وهل الرقابة الإدارية المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد كافية لحماية المال العام، أم لابد من وجود أنواع أخرى للرقابة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومعالجة مختلف جوانب الموضوع، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، والذي يهدف لتقديم إيضاحات وافية في هذا الإطار.

ولأجل ذلك تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين آخرين. خصص الفصل التمهيدي لماهية الصفقة العمومية وخصائصها وأنواعها، وخصص الفصل الأول لدراسة طرق إبرام الصفقة العمومية في ظل المرسوم الجديد وهي أسلوب طلب العروض وأسلوب التراضي، والفصل الثاني خصص لعملية الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية على عملية إبرام الصفقة العمومية، حيث ستقتصر دراستنا في إطار الرقابة الإدارية الخارجية على رقابة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة والرقابة الإدارية للجنة القطاعية للصفقات العمومية، دون التطرق لرقابة الوصاية التي لم تشهد أي تعديل في ظل هذا القانون.

الفصل التمهيدي

مـــاهية الصفقـات العموميــة فـي التشريــع الجزائــري

الفصل التمهيدي: ماهية الصفقات العمومية.

إن البحث في ماهية الصفقات العمومية تجعلنا نبحث في مفهومها، وذلك من خلال تعريفها وكذا ذكر الخصائص المميزة لها، وتوضيح أنواعها وكل هذا في المبحث الأول من هذا الفصل.أما المبحث الثاني فخصص للآثار المترتبة على عقد الصفقة العمومية بالنسبة لطرفي العقد أو بالنسبة للغير.

المبحث الأول:مفهوم عقد الصفقة العمومية.

إن الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة، والمراسيم التنفيذية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة و الإطار القانوني المناسب لها، ويعتبر الجانب القانوني مهم جدا لما يتضمن من قوانين تبين كيفية إجراء الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف عقد الصفقة العمومية.

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[1]

1-المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15 . 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50في 20 سبتمبر2015..

يعتبر عقد الصفقة العمومية الأساس الذي من خلاله يتم إبرام الصفقة العمومية كما يعتبره جميع مسيري الصفقات العمومية الوثيقة القاعدة، إذ يتم الرجوع إلى هذه الوثيقة في كل خطوات تنفيد الصفقة بما تمليه من أحكام تعاقدية ويستلزم تطبيق محتويات العقد حرفيا.[1]

وحتى نعرّف عقد الصفقة العمومية بصورة دقيقة فذلك يستلزم علينا أن نعود الى نظرية العقد المعمول بها حاليا إذ تنص هذه النظرية على ما يلي:

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أوإنهاءه. وحتى نتعمق بهذه النظرية أكثر في هذا الاختصاص، فتشترط أن تكون إحدى الإرادتين أو أكثر إرادة متعامل عمومي، فعقد الصفقة العمومية هو توافق إرادة أو أكثر مع إرادة أو أكثر من المتعاملين العموميين لإحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء إلتزام او نقله أو تعديله أو إنهائه.

غير أن بعض الفقهاء في العلوم القانونية أثاروا إشكالية التمييز بين العقد والإتفاق، فهناك من يعتبر أن العقد هو جزء من الإتفاق، بحكم أن العقد هو توافق لإنشاء إلتزام.أما الإتفاق فيعتبر توافق لإنشاء إلتزام أو تعديله أو نقله أو إنهاءه.

التفرقة في بالغ الأهمية في مجال الصفقات العمومية، بحيث لا يمكن لعقد صفقة عمومية أن يبرم إلا مرة واحدة،أي عند إنشاء الإلتزام. وهو إنشاء الصفقة إذ يتطلب مفهوم العقد والإتفاقفي حالة الإنشاء فقط، وعمليا الإتفاق يصبح جزءا من العقد يكمله في حالة التعديل أو النقل أو الإنهاء .[2]

---

1 – كاملي مختار ، ابرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر (فرع نقود ومالية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007،ص2.

2–كاملي مختار، نفس المرجع ، ص3.

إلا أن الإشكالية تبقى قائمة، فهل العقد هو إتفاق حسب ما تنص عليه نظرية العقد أم هو جزء من الإتفاق؟.إذ يكون التطابق إلا في حالة إنشاء الإلتزام،أو أن الإتفاق هو مكمل للعقد في حالة التعديل أو النقل أو الإنهاء.

بما أن لكل صفقة ملف يرقم ويصنف زمنيا، فمن العملي جدا أن يكون هذا الملف يحتوي على عقد واحد، وأن كل ما يكمله يعتبر عقدا في شكل إتفاق.وهذا التطبيق يؤدي إلى صرامة أكثر وحذر ضروري في التعامل مع مثل هذه الملفات، تفاديا لأي مغالطات في الحكم أثناء ورود نزاعات في سير الصفقة، والأساس في هذا هو عدم تكرار البنود التعاقدية نفسها ليبقى بذلك عقد الصفقة العمومية الوثيقة الأساس.[1]

ومن خلال التعريف سنحاول إبراز المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري في تعريف الصفقات العمومية وما يميزها عن بقية العقود.

أولا. المعيار الشكلي: الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في المرسوم.

ثانيا. المعيار الموضوعي: يقصد بالمعيار المادي أو الموضوعي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد. ويقصد بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة، حيث يشمل موضوع الصفقات العمومية طبقا للقانون: التوريد ، الخدمات، والدراسات، وإنجاز الاشغال.[2]

1-كاملي مختار، المرجع السابق ، ص3.

2-فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ، ص 110.

ثالثا– المعيار العضوي (من حيث الأطراف): يطبق على الأشخاص العمومية التالية:

-مجمل الإدارات العمومية للدولة.

- الهيئات الوطنية المستقلة.

- الولايات والبلديات.

- المؤسسات ذات الطابع الإداري.

- مراكز البحث والتنمية.

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.[1]

رابعا– المعيار المالي: المادة 13 :" كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار(12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغالأو اللوازم، وستة ملايين دينار(6.000.000 د ج) للدراسات أو الخدمات ، لا تقضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.[2]

1- فيصل نسيغة ، المرجع السابق، ص 111.

2- المادة13من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وبهذه الصفقة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات.وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أخذ الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

ونصت المادة 21 على أنه:" لا تكون محل إستشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة الف (500.000دج)فيما يخص الدراسات أو الخدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى.[1]

المطلب الثاني: شروط عقد الصفقة العمومية.

يشترط لكي يكون العقد عقدا إداريا،أن تتوافر شروط معينة وهي:أن يكون أحد أطراف العقد هو جهة إدارية، وأن يتصل العقد بالمرفق العام بقصد تنظيمه أو تسييره، وأن يكون العقد متضمنا شروط غير مألوفة في العقود المدنية.

الفرع الاول: الجهة الإدارية أحد أطراف العقد.

أشخاص القانون العام هي الاشخاص العامة الاقليمية، وهي الدولة والمحافظات والمراكز والمدن والحي والقرية، وكذلك الاشخاص المصلحية وهي الهيئات العامة.

1- المادة21من المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن البديهي أن العقد الذي لا تكون الإدارة أحد أطرافه لايعتبر عقد من العقود الإدارية، إلا أنه متى استبانأن تعاقد الفرد أو الهيئة الخاصة كان في حقيقته لحساب الإدارة ومصلحتها، فإن العقد يكتسب صفة العقد الإداري إذا ما توافرت فيه العناصر الأخرى للعقد الإداري.

ومعنى ذلك أن الأعمال محل العقد، يجب أن تتم لحساب شخص معنوي عام ، سوآءا كانت مملوكة له ملكية عامة أو خاصة، أو لم تكن مملوكة له.[1]

الأصل ألا يعتبر العقد إداريا إلا إذا كانت الإدارة طرفا فيه . متى تبين أن تعاقد الفرد أو الهيئة إنما هو في الحقيقة لحساب الإدارة ولمصلحتها فإن التعاقد قد يكتسب صفة العقد الإداري إذا ماتوفرت العناصر الأخرى التي يقوم عليها العقد الاداري.

الفرع الثاني: أن يكون العقد بغرض تسيير مرفق عام.

المرفق العام هو كل مشروع تنشؤه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام واضطراد ويستعين بسلطات الدولة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة، دون أن يهدف إلى تحقيق الربح وإنما بقصد الإسهام في صيانة النظام.[2]

ومن خصائص وشروط العقد الإداري أن يكون الغرض منه تسيير المرفق العام، بمعنى اتصال العقد بالمرفق العام بهدف تسييره، ولا مراء في أن فكرة المرفق العام لا ترتبط بالمرافق العامة الكلاسيكية القديمة. بل ترتبط بكل مشروع تنشؤه الدولة وفقا للتعريف المتقدم، فالعقود التيتبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقودا إدارية،إلا إذا تعلقت بتسيير مرفقا عام وأظهرت الإدارةنيتها في الأخذ في شأنها بأسلوب القانون العام إذا تضمن عقدها شروطا إستثنائية

1- ممدوح طنطاوي، المناقصات والمزايدات (القانون واللائحة التنفيذية واحكام المحاكم)،الطبعة الاولى، الازاريطة، الاسكندرية، 2005، ص23.

2- ممدوح طنطاوي، نفس المرجع ، ص23.

وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص،أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها.[1]

الفرع الثالث: أن يكون العقد متضمنا شروط غير مألوفة في العقود المدنية.

إذا تضمن العقد شروطا إستثنائية فإن ذلك يضفي عليه الصفة الإدارية، وبالتالي يصبح الإختصاص فيه للقضاء الإداري، ومن ثم وجب علينا تحديد صور الشروط الإستثنائية:

البند الأول: الشروط المتعلقة بامتيازات السلطة العامة.

وهذه الإمتيازات هي أبرز ما يميز العقود الإدارية. إذ بمقتضاها تستطيع الإدارة أن تحمل المتعاقد معها وبإرادتها المنفردة التزامات،تجعل موقفه في الصراع غير متكافئ معها ويتجلى الإخلال بقاعدة المساواة بين المتعاقدين مند المراحل الأولى لعملية إبرام الصفقة العمومية ، فالفرد الذي يتقدم بقصد التعاقد في مناقصة عامة، يلتزم بمجرد نقض تعهده على خلاف الإدارة التي لا تلتزم إلا في وقت متأخر.[2]

البند الثاني: الشروط التي تعطي للمتعاقد مع الإدارة سلطات وامتيازات في مواجهة الغير.

وذلك بأن تخول المتعاقد مع الإدارة الحق في ممارسة بعض مظاهر السلطة العامة، التي هي من اختصاص الإدارة، ولكن بالقدر الذي يستلزمه تنفيذ العقد الإداري. فمثلا في عقود الأشغال العامة نجد شروطا تعطي للمقاول حق شغل بعض العقارات ، كما أن بعض العقود

1- ممدوح طنطاوي، نفس المرجع ، ص 24 .

2- مانع عبد اللطيف، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة2007، ص 27.

تفوض للمتعاقد في سلطة الاستيلاء الجبري" réquisition" وهذا الأخير يعتبر من أدق خصائص السلطة العامة.[1]

البند الثالث: شروط جعل الاختصاص للقضاء الإداري.

في الكثير من الحالات ما تتضمن الإدارة عقودها شرطا تجعل الإختصاص بمقتضاه للقضاء الإداري في كل ما يتعلق بالنزاعات المتولدة عن العقد.

ولا قيمة لهذا الشرط إطلاقا إذا كانت طبيعة العقد واضحة، فإذا كان العقد إداريا لاحتوائه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص فإن شرط الإختصاص يصبح مجرد تأكيد للطبيعة الإدارية للعقد .

أما إذا كانت طبيعة العقد غير واضحة ، فهنا يكون هذا الشرط العامل الحاسم في إبراز صفته الإدارية، إذا ما كانت الشروط الأخرى غير قاطعة في إبراز هذه الطبيعة نظرا لكونها مجرد قرائن ترجح الصبغة الإدارية على الصبغة المدنية.

البند الرابع: الإحالة إلى دفاتر شروط معينة.

عادة ما تعد الإدارة سلفا شروطا محددة للعديد من العقود الإدارية، وتضمنها دفاتر تعرف بدفاتر الشروط التي تعتبر جزءا من العقد الإداري، إلى جانب الشروط الخاصة التي يجري الإتفاق عليها فيما بين المتعاقدين.[2]

1-مانع عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 30.

2-بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية وقضائية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 93.

المطلب الثالث: أنواع عقد الصفقة العموميةفي التشريع الجزائري.

الفرع الاول: عقد الأشغال العامة.

وهو إتفاق بين الإدارة الواحدة أو الشركات، بقصد بناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المادي المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة بالعقد.[1]

ولقد عرفت المادة الاولى من قانون الصفقات العمومية الفرنسي صفقة إنجاز الاشغال العامة بأنها: تلك الصفقة التي ينصب موضوعها على إنجاز أشغال البناء،أو الهندسة المدنية بناءا على طلب أحد الأشخاص العامة التي تمارس سلطة صاحب المشروع .

وقد عرفتها محكمة القضاء الإداري المصرية بأنها إتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد والشركات.بقصد القيام ببناء،أو ترميم،أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، بقصد تحقيق المنفعة العامة مقابل مبلغ مالي متفق عليه طبقا للشروط المحددة في العقد.

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف صفقة إنجاز الأشغال على أنها إتفاق مكتوب، يبرم بين الإدارة أو إحدى الهيئات العمومية المنصوص عليها قانونا مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من القانون الخاص، أو الشركات الأجنبية التي تقدم ضمانات حكومية وضمانات حسن التنفيذ للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت، لحساب وتحت مسؤولية الإدارة المتعاقدة مقابل مبلغ نقدي وفق الشروط التي ينظمها العقد ، على أن يكون الهدف من إبرام الصفقة هو تحقيق المنفعة العامة.[2]

1- دريسي مالك، المرجع السابق، ص 5 .

2- دريسي مالك، نفس المرجع ، ص7.

الفرع الثاني: عقد التوريد.

وهوإتفاق بين أحد أشخاص القانون العام، مع شخص من أشخاص القانون الخاص. يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام، مقابل ثمن معين.[1]

وقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصري عقد التوريد بأنه:" إتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام، وفرد أوشركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة لشخص معنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين."

ومن أهم المعايير المميزة لعقد التوريد، من حيث كونه عقدا إداريا لاعقدا مدنيا مايلي:

-إتصال العقد بمرفق عام،

- استهدافه تحقيق مصلحة عامة،

- محل عقد التوريد أشياء منقولة،

- احتوائه على شروط إستثنائية غير مألوفة.

يرتبط أداء الثمن في عقد التوريد بقرار لجنة فحص الأصناف الموردة،أونتيجة الفحص الفني لتلك الأصناف. حيث يتعين أداء الثمن فور صدور قرار لجنة الفحص الفني أو ورود [1].

1- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص93.

نتيجة هذا الفحص، وبما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تكتسب من تاريخ اعتماد قرار اللجنة.[1]

وفي الحالات التي ينص فيها العقد على تسديد الثمن مقابل استلام الاصناف، فانه يجب على الجهة الادارية اتخاذ ما يلزم نحوإجراء فحص الاصناف والتحقق من مطابقتها لمواصفات التعاقد على أساسها وذلك قبل الإستلام وسداد الثمن.

ولا يستحق التعاقد ثمنا من الأصناف المقدمة منه كعينات حيث يكون له حق استردادها في أي وقت ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وما لم يتم مصادرتها لصالح جهة التعاقد استيفاء لحقوق قد تكون لها لدى المتعاقد.

وإلى جانب عقود التوريد العامة التي يعد عنصرها الاساسي هو التسليم منقولات يتفق على مواصفاتها مقدما هناك نوع آخر من عقود التوريد يطلق عليها اسم " عقود التوريد الصناعية " تتضمن بالإضافة إلى تسليم المنقولات صناعة البضائع المتفق على توريدها ومن ثم تكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل اثناء اعداد تلك البضائع.

وعقد التوريد ليس عقدا اداريا على إطلاقه، فهو لايعتبر كذلك إلا إذا صدفت فيه الشروط المميزة للعقود الادارية بوجه عام، اي ان يكون العقد محتويا على شروط استثنائية غير مالوفة في نطاق القانون الخاص.[2]

1- عليوات ياقوت، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري(الصفقات العمومية في الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009، ص 64.

2-عليوات ياقوت، نفس المرجع ، ص 65.

الفرع الثالث:عقد صفقات انجاز الدراسات.

لم تكن صفقات انجاز الدرات مصنفة ضمن تصنيف الصفقات بحسب الموضوع ، إذ أن هذا التصنيف قد اعتمدفي ظل التنظيم الجديد، فكان يعتبر كل من الدراسات والخدمات صنف واحد من بين أصناف الصفقات، غير أنه ووفقا للتنظيم الحالي أصبحت الدراسات نوع مستقل الأمر الذي يفسر ضروريتها وأهمياتها.

الفرع الرابع: صفقات تقديم الخدمات.

لم يورد التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية اي تعريف لهذا النوع ، غير انها تعرف بتلك التي يكون موضوعها خدمات منقولة او مادية كالتنظيم والتجهيز مثلا، في حين عند الرجوع الى المرسوم التنفيدي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر بتاريخ 30-01- 1990 يلاحظ ان المادة 02 منه تعرف الدمة على انها (كل مجهود يقدم معدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمنتوج المقدم او دعما له)، ويقترب هذا التعريف من تعريف الفقه الفرنسي الذي يعتبر ايضا ان الخدمة هي (كل اداء لايتمثل في تسليم منتوج وانها شيء غير مادي ومن امثلة الخدمات التنظيف ، التصليح، الترميم، النقل، ولا يدخل ضمن مفهوم الخدمة تسليم منتوج لانه التزام يترتب على عاتق المنتج او الموزع او البائع.[1]

وعلى كل يمكن القول بان صفقات تقديم الخدمات هي تلك التي يكون موضوعها كل مجهود أو أداء غير مادي ماعدا تسليم منتوج.[2]

1- عبد الغني زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2008- 2007،ص 28.

2-عبد الغني زمام، نفس المرجع، ص 27.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد الصفقة العمومية.

بعد إبرام العقد فإنه يرتب آثارا بين طرفيه تتمثل في الحقوق والالتزامات التي تترتب في ذمة الإدارة وفي ذمة المتعاقد معها.

ولما كانت طبيعة العقد الإداري تختلف عن العقد المدني لكون الإدارة في العقد الاداري تتمتع بسلطات وحقوق استثنائية لا مثيل لها في نطاق القانون الخاص.

وبناءا على ذلك فان دراسة آثار عقد الصفقة العمومية يدفعنا الى تبيان الحقوق والالتزامات كل من طرفي العقد، والاثار المترتبة بالنسبة للغير.

المطلب الأول: حقوق والتزاماتالمصلحة المتعاقدة.

تستمد المصلحة المتعاقدة هذه الامتيازات من كونها سلطة عامة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة عند ابرام الصفقة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق المصلحة المتعاقدة.

وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

البند الأول- سلطة الادارة ومراقبة المشروع:

ان تنفيد موضوع الصفقة يتم تحت ادارة ومراقبة المصلحة المتعاقدة التي تندب لها الامر شخص مختص في المجال وتتعاقد معه وفق التشريع المعمول به .[1]

الاشراف ومراقبة تنفيذ العقد يكون في غالب الاحيان مكتب دراسات Bureaud'étude يتولى القيام بالتفتيش للورشات والتأكد من مدى التزام المقاول ببنود الصفقة

1- دريسي مالك، المرجع السابق، ص 27.

واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتامين الورشات وصلاحية مولد البناء بالإضافة الى كفاءة اليد العاملة المشغلة، اما سلطة ادارة المشروع فتتم عن طريق اتخاذ قرارات من المصلحة المتعاقدة او مسؤول المشروع تأخذ شكل "أمر بالخدمة Ordre de service"، تبين فيها كيفية تنفيذ الصفقة كالأمر ببدأ الأشغال أو الأمر بإنجاز اشغال اضافية وتجدر الاشارة ان الاوامر بالخدمة حتى تكون صحيحة يجب ان تكون مكتوبة وموقع عليها من طرف المصلحة المتعاقدة او مسؤول المشروع ومؤرخة ومبلغة للمقاول الذي يكون ملزم بتنفيذ مضمونها لان رفض التنفيذ يترتب عنه تحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك.[1]

البند الثاني– سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط الصفقة العمومية.

خلافا لما هو معمول به في القانون المدني أين يكون العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين او لأسباب التي يقرها القانون غير انه في مجال الصفقة العمومية تملك المصلحة المتعاقدة سلطة تعديل العقد بالإرادة المنفردة سواء بطلب زيادة الخدمات او انقاصها اضافة الى طلب انجاز اشغال اضافية، وذلك عن طريق ابرام ملحق (un avenant) الذي يعد وثيقة تعاقدية تكميلية يمكن إدخال فيها تعديلات ذات طابع تقني إداري او مالي دون تعديل موضوع الصفقة تعديلا جوهريا ولا الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد مع تنفيذه في أجل 03 أشهر المحددة قانونا، بعد أن يتم التأشير عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة المكلفة بالمراقبة الخارجية القبلية وتعفي المصلحة المتعاقدة من طلب التأشيرة على الملحق في الحالات التالية:[2]. اذا كان موضوعه لا يعد تسمية الأطراف المتعاقدة.

– الضمانات التقنية والمالية ومدة العقد.

---

1 – دريسي مالك، المرجع السابق، ص 27.

2– دريسي مالك، نفس المرجع، ص 27.

-إذا كان المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق لايتجاوز20 % من الصفقة الاصلية بالنسبة لصفقات اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

- 10 %بالنسبة لصفقات اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال العمومية. [1]

البند الثالث- سلطة توقيع الجزاءات.

إن المتعامل المتعاقد ملزم بتنفيذ الخدمات المتعاقدة عليها لصالح المصلحة المتعاقدة على النمط والأجل المتفق عليه وفي حالة عدم احترامه ذلك فإن للإدارة المتعاقدة سلطة توقيعه عليه جزاءات مالية ذات طابع مالي أو غير مالي وهي:

أولا : الجزاءات ذات الطابع المالي.

وهي المبالغ المالية المحدد قيمتها في العقد المبرم أو في دفتر الشروط المصاحب له مسبقا والتي تأخذها الإدارة من المتعاقد كجزاء لإخلاله بالتزاماته العقدية وتظهر من خلال فرض الإدارة لغرامات مالية كغرامة التأخيرأو بمصادرتها للتامين المسلم من المتعاقد مسبقا، ونظرا لخطورة هذه الجزاءات فانه يشترط لتطبيقها:[2]

- ارتكاب المتعاقد خطأ غابة في الجسامة .

- اعذار الإدارة للمتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك أو متى استدل من عبارات العقد على اعفاء الإدارة من ذلك.

- أن تصدر الإدارة قرار إداري يتضمن الجزاء المتوقع.[3]

1- دريس مالك، المرجع السابق، ص28.

2- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 112.

3- دريس مالك، نفس المرجع، ص 29.

ثانيا:الجزاءات ذات الطابع الغير مالي.

-حلول المصلحة المتعاقدة محل المقاول والقيام بالتنفيذ على حسابه ومسؤوليته في حالة رفضه التنفيذ في حالة عجزه عن مواصلة تنفيذ المشروع أو القيام باعادة اجراء المناقصة على حسابه في حالة رفضه الالتزام بالتعهد في الاجال المحددة في دفتر الشروط بعد اختيارهكاحسن عرض.

- القيام بفسخ العقد بالارادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة بعد اعذار المتعامل المتعاقد.[1]

الفرع الثاني: التزامات المصلحة المتعاقدة.

تتمثل هذه الالتزامات في القيام بالإجراءات التحضيرية قبل إبرام الصفقة بالإضافة إلى توفير مسؤول المشروع يتولى إدارة و مراقبة إنجاز الأشغال و ضمان عدم التعرض للمقاول من خلال تنفيذ الصفقة بحسن النية و عدم القيام بأي عمل يتعارض مع الالتزامات التعاقدية، [2]

إضافة إلى تسديد الثمن بالكيفية المتفق عليها في الصفقة و تعويض المقاول عن الأضرار اللاحقة به في حالة القوة القاهرة، و فعل الأمير أو في حالة الظروف الاستثنائية و العمل دائما على إعادة التوازن المالي للعقد.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.

نتناول حقوق المتعامل المتعاقد في فرع اول ، والفرع الثاني نتناول فيه إلتزامات المتعامل المتعاقد.

1- دريس مالك، المرجع السابق، ص 29.

2- دريسي مالك ، نفس المرجع ، ص 29.

الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد.

تتمثل حقوق المتعامل المتعاقد فيما يلي:

البند الأول- الحصول على المقابل المالي المتفق عليه.

قبض المقابل المالي أهم حقوق المتعامل المتعاقد وهو الغاية من التعاقد، يتمثل في العائد المادي مقابل تنفيد العقد، والمسلم به أن الشروط المتعلقة بتحديد المقابل المالي في العقد هي شروط تعاقدية لايمكن تعديلها دون موافقة المتعاقد معها، يتخذ المقابل المالي عدة صور قد يكون في شكل مرتب شهري او في شكل ثمن وهو الطابع الغالب في العقود الإدارية عامة وفي الصفقات العمومية خاصة.[1]

أما عن كيفية الدفع فقد حددتها المادة 108" تتم التسوية المالية للصفقة بدفعالتسبيقات/أو الدفع على حساب، أو بالتسويات على رصيد الحساب.

لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات/أو دفع على حساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوافي للخدمات المتعاقد عليها.وبهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا".[2]

ونصت المادة 109 على أن: "التسبيق: هوكل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد ، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.

1- محاضرات تياب نادية ، مادة الصفقات العمومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الثانية ماستر، غير منشورة ، بجاية،2014 2015، ص96.

2- المادة 108منالمرسوم الرئاسي15-247.

1- الدفع على الحساب: هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.

2- التسوية على رصيد حساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها".[1]

البند الثاني-الحق في الحفاض على التوازن المالي للصفقة.

تهدف الصفقة العمومية إلى إشباع الحاجات العامة بينما يسعى المتعامل المتعاقد إلى تحقيق الربح واستهداف مصلحته الشخصية.

فإذا حال بينه وبين تحقيق تلك المصلحة إجراءات اتخذتها المصلحة المتعاقدة أو فرضتها ظروف أو صعوبات جعل تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيرا ومكلفا بصورة فاقت إمكانيته، على المصلحة ضمان التوازن المالي تحقيقا لفكرة التناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه، حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه، فتتدخل المصلحة المتعاقدة على الرغم من أنها لم ترتكب أي خطأ فأساس مسؤوليتها اعتبارات العدالة، ويكون أداء المصلحة المتعاقدة للتعويض في اطار فعل الأمير [2]، والذي يقصد به التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة الذي يؤدي إلى إرهاق المتعامل المتعاقد بصورة جدية الأمر الذي يقضي دعمه ماليا وتعويضه حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ العقد تحقيقا للمصلحة العامة.

أو يتم التعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة والقصد منها هو أن تتحمل المصلحة المتعاقدة جزء من الخسارة يعود بفضلها التوازن المالي للعقد لان المتعاقد لا يتحمل لوحده

1-المادة109من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-تياب نادية، المرجع السابق، ص101.

الأعباء غير المتوقعة وتعد من الأسس التي تقوم عليها العقود الادارية، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على استبعاد تطبيقها، ويمكن أن يكون مصدر الظروف الطارئة ظواهر طبيعية أو ظروف اقتصادية أو اجراءات ادارية صادرة عن الجهة المتعاقدة[1].

ويشترط لتطبيق هذه النظرية مايلي:

- أن يكون هناك ظرف طارئ لم يكن متوقعا وقت التعاقد ويجعل من تنفيذ العقد مرهق للمتعاقد.

- ألا يكون لاحد المتعاقدين يد في حدوث الظرف الطارئ لأنه لو ثبت أن المتعاقد هو السبب في حدوثه فلا مجال لتعويضه وإن ثبت أن المصلحة المتعاقدة هي السبب في حدوثه فإن التعويض يكون استنادا إلى نظرية فعل الأمبير.

- أن ينجر عن الظرف الطارئ إخلال بالتوازن المالي للعقد وارهاق شديد للمتعاقد يصعب معه استمرار الأخير في تنفيذ التزاماته على أتم وجه.

- استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته نزولا عتد موجبات حسن سير المرفق بانتظام واطراد.[2]

أو أن يتم التعويض على أساس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعةتعد هذه النظرية من إبداع القضاء الفرنسي جاءت لمواجهة صعوبات استثنائية غير متوقعة يترتب عليها زيادة أعباء المتعامل المتعاقد تجعل العقد أكثر ارهاقا وتكلفة، لدى من حقه المطالبة بتعويض كامل لجبر ما أحدثته تلك الصعوبات من أضرار.

1-تياب نادية، المرجع السابق، ص 101.

2-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 122.

ولاستحقاق المتعاقد مع الادارة التعويض الكامل يستوجب توافر مجموعة من الشروط وتتمثل في:

– أن يعترض تنفيذ العقد صعوبة ذات طابع مادي استثنائي تجاوز ما كان متوقع وقت التعاقد فضلا عن ذلك يجب أن تكون الصعوبة المادية خارجة عن ارادة طرفي العقد والا فسح المجال لتطبيق نظرية فعل الأمبير اذا ما توافرت شروط تطبيقها.

– أن تلحق الصعوبة المادية ضررا بالمتعاقد فلا تطبق تلقائيا بمجرد اعتراض التنفيذ صعوبة مادية استثنائية خارجة عن ارادة المتعاقدين، اذ يفترض إصابة الملتزم بضرر جراء ذلك يستوي أن يكون بسيطا أو جسيما، فأساس تطبيق النظرية جبر الضرر الناجم عن الصعوبة المادية.[1]

البند الثالث– الحق في تحيين السعر ومراجعته.

– يحق للمقاول المطالبة بتحيين السعر إذا ما نص على ذلك في بند من بنود الصفقة و يكون ذلك بطريقة اجمالية , أو جزافية و الشيء نفسه حتى في حالة التعاقد عن طريقة التراضي، [2]

في حالة انقضاء آجال الأسعار المنصوص عليها في التعهد الذي يفصل بين تاريخ امضاء المشروع وتاريخ التبليغ به وتقديم الخدمة مع الأرقام الاستدلالية القاعدية10 للشهر الذي تنتهي في تاريخه صلاحية الاسعار ومرور أكثر من ثلاثة أشهر، ويكون الحساب بالطريقة المنصوص عليها في المواد من97إلى 102 من المرسوم 15- 247.

وكذلك الحق في مراجعة الأسعار لجعلها تتطابق مع السعر الحقيقي في السوق من أجل

1–تياب نادية، المرجع السابق، ص 103.

2– تياب نادية، نفس المرجع ، ص 103.

تجنب اختلال التوازن المالي للعقد في حالة زيادة سعر المواد الأولية، مواد البناء، رفع أجور اليد العاملة ويتم مرة كل ثلاثة أشهر، ومع دفع ثمن الأشغال المنجزة بالسعر الجديد.[1]

الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد.

تتمثل إلتزامات المتعامل المتعاقد في الإلتزامات التقنية، والإلتزامات المالية حسب ما يلي:

البند الأول–الالتزامات التقنية.

وتتضمن الالتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد، والالتزام باحترام البرامج التنظيمية والقوانين.

أولا: الالتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد: يلتزم المتعامل المتعاقد بانجاز الأشغال بنفسه بواسطة وسائله [2]المادية، واليد العاملة المتوفرة لديه، لأن سبب ارساء المناقصة عليه يعود لوفرة قدرته المالية ومهاراته التقنية التي تسمح له بانجاز المشروع غير أن القانون أجاز له أن يوكل عملية انجاز جزء من الصفقة إلى متعامل ثانوي، وتحت مسؤوليته عن طريق إبرام معه عقد تعامل ثانوي بعد موافقة المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: الالتزام باحترام البرامج التنظيمية والقوانين: يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام قواعد قانون العمل وقانون التهيئة والتعمير والحفاظ على نظافة البيئة وتأمين الورشة وتحمل المسؤولية بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالعمال والممتلكات، كما يلتزم أيضا باخلاء المكان من جميع المواد والاتربة والنفايات قبل التسليم المؤقت للمشروع.[3]

1–تياب نادية، المرجع السابق، ص103

2. دريسي مالك، المرجع السابق، ص 34.

3. دريسي مالك، نفس المرجع ، ص34.

البند الثاني- الالتزامات المالية.

يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم ضمانات مالية تضمن له حسن تنفيذ الصفقة منذ بدايتها إلى تاريخ استلامها النهائي وهي:

أولا: كفالة المناقصة.

وهي كفالة يقدمها المتعهد أثناء إيداع تعهده بقيمة 01% من القيمة الإجمالية للصفقة وتسترجع في حالة اجتيازه بعد دفع أول وضعية للأشغال، لأنه ملتزم بتعهده لمدة 120 يوم.[1]

ثانيا: كفالة التسبيقات.

وهي كفالة يتضمن بها الإدارة استرجاع مبلغ التسبيق الجزافي أو التسبيق على التموين .

ثالثا:كفالة حسن التنفيذ.

لا تقل عن 05% من مبلغ الصفقة يتم الإحتفاظ بها من طرف المصلحة المتعاقدة إلى غاية الإستلام النهائي للمشروع، ويعفى المتعامل المتعاقد من هذه الكفالة إذا كانت مدة الصفقة لا تتجاوز ثلاثة(03) أشهر.[2]

رابعا:الرهن.

إذ يمكن للمتعامل المتعامل أن يقوم بالرهن الصفقة لفائدة البنوك، أو الصندوق الوطني لتمويل الصفقات العمومية من أجل الحصول على قروض تساعد على القيام بإنجاز الأشغال

1-دريسي مالك، المرجع السابق، ص35.

2-دريسي مالك، نفس المرجع ، ص 35.

المسندة اليه، وفي حالة عجزه عن تسديدها في الآجال المتفق عليه فان الجهات المسؤولة للصفقة تنفذ مباشرة على الصفقة محل الرهن من خلال قبض مبلغ القرض والفوائد السارية عليه من المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 145من المرسوم الرئاسي 15-247. [1]

المطلب الثالث: نهاية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

باعتبار الصفقة من العقود الزمنية فلا بد من مآل ساعة زوالها الذي قد يتم بالطرق العادية وهي نهاية الطبيعية لأي صفقة عمومية. كما قد تكون ضحية خلافات بين الأطراف نظرا لعدم احترام أي منهما لالتزاماته المفروضة فيؤدي إلى نهايتها وهي النهاية غير الطبيعية لها.

الفرع الأول: النهاية الطبيعية للصفقات العمومية.

إن انقضاء المدة الزمنية لنفاذ العقد تؤدي إلى انقضائه، ويبدأ سريان المدة من تاريخ المصادقة النهائية على العقد .

وقد يحدث وأن يغفل ذكر المدة في العقد وهو أمر نادر الوقوع فنستعين بالمدة القصوى المحددة قانونا لتمثل تاريخ نهايته حسب طبيعة كل صفقةكما تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعها فتحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية ففي عقد الخدمات ينتهي العقد بوفاء كل طرف بما في ذمته من التزام، فيقوم المتعهد بتنفيذ الخدمة موضوع العقد وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتسوية الماليةللصفقة أو أن يقوم المتعامل المتعاقد في عقد الدراسات بانجاز الدراسة وتبادر المصلحة المتعاقدة إلى الوفاء بالتزامها أيضا وغيرها...

1-دريسي مالك، المرجع السابق ، ص 35.

الواضح أن الصفقة العمومية في هذه الصورة تقترب من نهاية العقد المدني الذي ينتهي بنهاية بتنفيذ موضوع العقد وبوفاء كل طرف بما عليه من التزامات.

رغم ذلك تظل الصفقة العمومية متميزة بأحكامها الخاصة لاسيما في عقد الأشغال العامة، فبعد وفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته كاملة في الموعد المحدد وتسليمه المشروع تظل مسؤوليته قائمة فهذا النوع يعرف نوعين من التسليم. [1]

1- التسليم المؤقت: عند اتمام الاشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للإدارة المعنية وتبادر إلى الاحتفاظ بمبلغ الضمان لتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه، كما تقطع غرامات المالية والدفعات بعنوان التسبيقات.

2- التسليم النهائي : عند تسجيل تحفظات على كيفية التنفيذ يتلزم المتعامل المتعاقد بمحاولة رفعها والاستجابة لمضمونها وحال اتمام ذلك يتم تسليم المشروع نهائيا وعندها تقوم المصلحة المتعاقدة برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات.[2]

الفرع الثاني: النهاية الغير طبيعية للصفقات العمومية (النهاية المبسترة).

قد تنتهي الصفقة العمومية قبل إتمام عملية التنفيذ، حال ارتكاب خطأ جسيم أثناء تنفيذ العقد أو بتقاعس أحد طرفي العقد في الوفاء السليم لالتزاماته، وهو ما يؤدي إلى وضع حد لهذا العقد قبل حلول أجله في صورة نهائية مبسترة، وهذه الحالة تأخذ أشكال متعددة حسب نوع وطبيعة كل صفقة، لكننا في مقامنا هذا نتعرض إلى الفسخ باعتباره النهاية غير الطبيعية

1-تياب نادية، المرجع السابق، ص 104.

2-تياب نادية، نفس المرجع ، ص105.

المشتركة لحل الصفقات على اختلاف أنواعها وطبيعتها.

يأخذ الفسخ صورا مختلفة فقد يكون استجابة لرغبة طرفيه أو خضوعا واحتراما للقانون أو تطبيقا لحكم قضائي.[1]

البند الأول.الفسخ الاتفاقي: وهو ذلك الفسخ الذي يتم باتفاق الطرفين قبل نهاية مدة الصفقة وبمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض المستحق وكيفية دفعه دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

البند الثاني.الفسخ بقوة القانون: خلافا للفسخ الاتفاقي قد ينفسخ العقد بقوة القانون دون الوقوف على رغبة أحد طرفيه كما لوهلك محل الصفقة العمومية بسبب قوة قاهرة أو اذا تضمنت الصفقة شرطا فاسخا يجعل الصفقة مفسوخة بتحققه ...وغيرها.[2]

البند الثالث. الفسخ الاداري: من أهم سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد الفسخ الانفرادي أو الاداري للصفقة العمومية ،الا ان ممارستها معلقة على اجراء جوهري يتمثل في الإعذار وهو اجراء شكلي جوهري قبل توقيع الفسخ.

البند الرابع. الفسخ القضائي: من منطلق أن حق القاضي مكفول للجميع فيجوز لطرفي الرابطة العقدية اللجوء إلى القضاء الاداري ممثلا في المحاكم الادارية المخصصة اقليميا.

ومن الطبيعي أن يستند رافع الدعوى لسبب جدي يوجب الفسخ القضائي ويبرر استجابة القاضي الاداري لموضوع الدعوى.[3]

1-تياب نادية، المرجع السابق، ص106.

2-تياب نادية، نفس المرجع ، ص106.

3-تياب نادية، نفس المرجع ، ص106.

الفصل الأول

طـرق إبـرام الصفقـات العموميـة في التشريـع الجزائـــري

الفصل الأول: إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

إذا كان المتفق عليه في روابط القانون الخاص،أن الأفراد أحرار في اختيار شركائهم في العقد. فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية، ذلك أن الصفقات العمومية محكومة بنصوص قانونية،تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد واختيار المتعاقد. وهي الأساليب التي سعى المشرع من خلالها إلى المحافظة على المال العام من جهة، ولتكريس الحياد والشفافية والمحافظة على حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.[1]

ولا تتحقق فكرة المنافسة في الصفقات العمومية إلا بتوافر الشروط الثلاثة والمتمثلة فيما يلي: غياب أثار التسلط والسيطرة، تجانس المواد، حرية المشاركة وانتشار الإعلام. ولإعطاء نظرة شاملة عن مختلف كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في قوانين الصفقات العمومية المذكورة في أغلبية مراجع القانون الإداري والتي تدور أغلبها حول الثلاثية المشهورة المتمثلة في:

1- المناقصة L'adjudication وتنقسم إلى مفتوحة ومحدودة.

2-طلب العروض L'appel d'offre وتشمل الإجراء المفتوح والمحدود وإجراء المسابقة.

3-التراضي أوالإتفاق المباشرMarché de gré à gré.[2]

ندرس في هذا الفصل فقط ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 في طرق الإبرام.

تبرم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري حسب نص المادة39 من المرسوم الرئاسي رقم15-247بقولها:"تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل

1-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص95.

2-قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص06.

القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".[1] وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل، حيث سندرس في المبحث الأول إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء طلب العروض، وندرس في المبحث الثاني إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراضي.

المبحث الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء طلب العروض.

لقد أصبح أسلوب طلب العروض أسلوبا مفضلا عالميا في الوقت الراهن، نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب، غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد صراعات طويلة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية، فبعد أن كانت تعتمده كقاعدة عامة في أول قانون لها للصفقات العمومية تراجعت عنه في المرسوم رقم 82-145 الصادر في 10 أفريل 1982 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، واستمر التخلي عن هذا الأسلوب أيضا في المرسوم التنفيدي91-434 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إلى أن جاء المرسوم الرئاسي رقم02-250 المعدل والمتمم الذي اعتمد هذا الأسلوب كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية.[2]

في حين اعتبر أسلوب المناقصة القاعدة العامة في إبرام أغلب الصفقات العمومية، والذي فقد درجته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250. ثم عاد ليتم اعتماده بدل أسلوب طلب العروض بموجب القانون08-338 والأمر10-236،لكنه ألغي نهائيا بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الذي اعتمد إجراء طلب العروض كأفضل إجراء يسمح للإدارة بأن تحيط بأفضل العروض المقدمة.

1-المادة 39 من المرسوم الرئاسي15-247.

2- مانع عبد اللطيف، المرجع السابق، ص52-53.

نصت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15- 247 على أن: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضاتللمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".

ونصت المادة 42 من المرسوم 15-247 على أن:" طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة."[1]

وسنتناول كل إجراء في مطلب واحد، وقبل ذلك سنتطرق إلى مبادئ إبرام الصفقات العمومية والمراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقة من تحضير دفتر الشروط حتى إرساء الصفقة.

أولا: مبادئ إبـــــــرام الصفقات العمومية.

يحكم إبرام الصفقات العمومية مبادئ أربعة معروفة في جميع القوانين وهي: الإعلان عن طلب العروض، المساواة بين العارضين، حرية المنافسة، سرية العطاءات.

1-المادة 40و42 من المرسوم الرئاسي15-247.

1-الإعلان عن طلب العروض:يتم الإعلان عن المناقصة في الوقت المناسب على مرتين في صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار. حيث نصت المادة 61 من المرسوم15-247 على أنه:" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

-طلب العروض المفتوح،

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

-طلب العروض المحدود،

-المسابقة،

-التراضي بعد الإستشارة، عند الإقتضاء".[1]

ويجب أن يبين في الإعلان الجهة التي تقدم إليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وأية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورية لصالح العمل.

ويتم الإعلان عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما يطلب إلى سفارات الدول الأجنبية بمصر أو قنصلياتها بحسب الأحوال إخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الإعلان عن المناقصة.[2]

والأحكام المتعلقة بالنشر عن المناقصة تعتبر من القواعد الآمرة التي يترتب على عدم

1-المادة 61 من المرسوم الرئاسي15-247.

2-عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة 1998، بدون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، صفحة42.

اتباعها أو مخالفتها، بطلان قرار إرساء المناقصة، ومن ثم فإن لصاحب الشأن غير من أبرم معه العقد أن يطعن في قرار الإرساء بالإلغاء، مع بقاء العقد نافذا وملزما لطرفيه حتى يقضى بالإلغاء.[1]

وحتى يكون إعلان المصلحة المتعاقدة سليما فقد حدد لها المشرع الشروط التي يجب أن تحترمها وهي:

-تحرير الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

-نشر الإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

كما حدد المشرع البيانات اللازمة التي يجب أن يحتويها ويتضمنها الإعلان وهي:

-العنوان التجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة.

-كيفية المناقصة(مفتوحة أو محدودة، وطنية و/أو دولية) أو مزايدة أو مسابقة.

-موضوع العملية.

-الوثائق المطلوبة.

-تاريخ ومكان إيداع العروض.

-إلزامية الكفالة عند الإقتضاء.

-التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة(لا يفتح) ومراجعة المناقصة.

1-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص98.

-ثمن الوثائق عند الإقتضاء."[1]

ونصت على ذلك المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-المساواة بين العارضين.

مفادهذا المبدأ أنه يجب التعامل مع جميع المتناقصين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون تفرقة بين المتناقصين من جانب الجهة الإدارية، فلا يجوز لها أن تقبل أي شخص لم تتوافر فيه الشروط أو تقدم بعد الميعاد أو تقدم في الميعاد ، ولم يستوف الإجراءات الضرورية للإشتراك في المناقصة أو إذا تخلف عن دفع التأمين المؤقت أو النهائي كاملا. ولا يجوز للإدارة أن تتفاوض مع أحد المتناقصين لتعديل عطائه في خارج الإستثناءات التي يقررها القانون.[2]

ومبدأ المساواة له علاقة معقدة مع المنافسة، فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة، وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة. لكن المساواة كذلك تلعب دورا في المنافسة، حيث يؤدي احترام المنافسة إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين.

فالمساواة إذن هي في نفس الوقت أساس المنافسة، ووسيلة لخدمة المنافسة.[3]

3-حرية المنافسة.

يقتضي أن يكون حق الدخول في المناقصة لمن ينطبق عليهم الشروط دون تمييز بينهم من

1-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص98.

2- محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص29.

3- قدوج حمامة، المرجع السابق، ص122.

قبل جهة الإدارة، وطبقا لهذا المبدأ لا يجوز إعفاء بعض المتناقصين من بعض الشروط أو إضافة بعض الشروط على بعض العطاءات المستوفية الشروط لأن ذلك يعد إخلالا بمبدأ المنافسة.[1]

بيد أن للسلطة الإدارية سلطة تقديرية لاستبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين ممن تقدموا للمناقصة إذا ثبت عدم قدرتهم المالية أو الفنية، وقضت المحكمة المصرية الإدارية العليا بالآتي: "فللإدارة إذن حق أصيل في استبعاد من ترى استبعادهم من قائمة عملائها ممن لا يتمتعون بحسن السمعة، ولها مطلق التقدير في مباشرة هذا الحق لا يحدها في ذلك سوى عيب إساءة استعمال السلطة".[2]

4-سرية العطاءات.

يتعين أن تكون العطاءات سرية. وذلك بأن يتقدم المتناقصين بعطاءاتهم في مظاريف مغلقة ويظل ما يحتويه مجهل العلم للإدارة، وباقي المتناقصين حتى ميعاد فتح المظاريف بواسطة لجنة الفتح على النحو الذي نصت عليه قوانين الصفقات.

ويتبين من المبادئ الأربعة التي تحكم المناقصات العامة أنها تحقق الضمانات للمصلحة العامة حيث لا يتحقق ذلك إلا إذا أحيطت المناقصة بالسرية التامة، ويكون مبدأ المساواة بين المتناقصين هو السائد دون تمييز أو استثناءا حتى لا يختل التوازن وحتى تكون المنافسة بين المتناقصين قائمة على مبدأ تكافؤ الفرص.[3]

1- عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص40.

2- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 29.

3- محمد أنور حمادة، نفس المرجع ، ص 30.

ثانيا: إجراءات ومراحل إبرام الصفقة العمومية.

يقوم إجراء طلب العروض على جملة من المقومات والمبادئ كمبدأ المساواة والحرية في التنافس وحرصا منه على تكريس تلك المبادئ وتحقيقها، ألزم المشرع الإدارة بضرورة اتباعها وسلوكها لجملة من الإجراءات والمراحل، وهي الإجراءات التي يترتب على الإخلال بها بطلان العقد المبرم.

ولقدأوجب القانون على جهة الإدارة المعنية بعض القيود قبل طرح العملية للتعاقد، ومن ثم الحصول على موافقة الجهات المعنية والترخيص اللازم بشأن موضوع التعاقد. ومن ثم قيام الإدارة برفع المذكرة إلى السلطة المختصة للحصول على هذا الترخيص الذي يتضمن طريقة التعاقد المناسبة بالعملية. وأخيرا إعداد كراسة الشروط المتعلقة بالمناقصة بحيث يقتضي قبل الإعلان أو الدعوة للإشتراك فيها أن تعد كل جهة كراسة خاصة، بمستندات الطرح تشمل الشروط الخاصة والمواصفات الفنية، وقوائم الأصناف والأعمال وملحقاتها وبعد الإعتماد وختم الكراسة من قبل إدارة المشتريات يتم طبعها، وتوزيعها على من يطلبها.[1]

فالمصلحة المتعاقدة لا تستطيع مباشرة هذه المراحل إلا بعد حصولها على الاعتماد المالي أو ما يسمى "**رخصة البرنامج**"، فهي غير قادرة على التعاقد أو تحمل التزامات مالية إلا إذا كان هناك هذا الاعتماد الذي يغطي هذه الالتزامات، وهذا ما هو إلا تطبيق للمبدأ العام الذي يقضي بأن أي اتفاق عام يتوجب أن يكون له اعتماد مالي. وتتقرر الاعتمادات المالية بطريقة غير مباشرة بواسطة البرلمان الذي يصدر قانونا يضبط فيه الميزانية العامة، غيرأن رخصة

البرنامج المتعلقة بالصفقات العمومية محددة تصدر من طرف وزارة المالية، بعد دراسة مشروع

1- أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص75.

الصفقة وإقراره كما هو، أو إضافة تعديلات عليه.[1]

وبعد حصول المصلحة المتعاقدة على رخصة البرنامج، تقوم بإعداد دفتر شروط للصفقة العمومية التي هي مقبلة على إبرامها، ثم تحيله إلى لجنة الصفقات المختصة قبل الإعلان عنه من أجل دراسته، فإذا اقتنعت به تصدر مقرر (تأشيرة) بإجازته. ومن ثم تباشر إجراءات إبرام الصفقات العمومية حسب المراحل الآتية:

1-مرحلة الإعلان:

يمثل الإعلان عن المناقصة بداية لدخول عملية مركبة من حيث الإعداد لها، والبيانات التي تحتويها، وسبل نشر الإعلان وعدد مرات النشر.[2]

ونصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

-طلب العروض المفتوح،

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

-طلب العروض المحدود،

-المسابقة،

1-مانع عبد اللطيف، المرجع السابق، ص69-70.

2- أبو بكر صديق عمر، المرجع السابق، ص74.

-التراضي بعد الإستشارة، عند الإقتضاء."[1]

ويقع لزاما على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن طلب العروض تكريسا للشفافية وللمنافسة الحرة المتساوية، وحتى يكون إعلان المصلحة المتعاقدة سليما فقد حدد لها المشرع الشروط التي يجب أن تحترمها وهي حسب نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 كالتالي:"يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،

-كيفية طلب العروض،

-شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي،

-موضوع العملية،

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،

-مدة صلاحية العروض،

-إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،

1-المادة 61 من المرسوم الرئاسي15-247.

-ثمن الوثائق ، عند الإقتضاء."[1]

ويجب الإعلان عن المناقصة حتى يصل أمرها إلى علم كل من تتوافر فيه الشروط للقيام بالعملية المعلن عنها، ويكون الإعلان في الصحف اليومية، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلان واسعة الإنتشار. ويجب أن يتم الإعلان في الوقت المناسب.[2]

ونصت المادة 01/65 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع)وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني."[3]

2-مرحلة التقدم بالعطاء.

العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به، وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه المناقص والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه المناقصة، وبعد الإعلان وخلال المدة التي حددها الإعلان لتقديم العطاءات، يقدم المناقصونالذين تتوفر فيهم شروط المشاركة عطاءاتهم وفقا للشروط المطلوبة.[4]

1-المادة 62 من المرسوم الرئاسي15-247.

2-محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص28.

3-المادة 65 من المرسوم الرئاسي15-247.

4- أبو بكر صديق عمر، المرجع السابق، ص86.

ويشترط المشرع وحسب ما جاء في نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره أن تشتمل التعهدات المقدمة للمصلحة المتعاقدة على عرض مالي يتضمن:

-جدولأسعار الوحدات.

-التفصيل التقديري والكمي.

-رسالة التعهد والتي يتم تحديد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وعرض تقني يتضمن:

-التصريح بالإكتتاب والذي يتحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

-العرض التقني الحقيقي المحرر وفق دفتر الشروط.

-كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واقتناء اللوازم، والتي لا يمكن أن تقل عن1%من مبلغ التعهد على أن يرد مبلغ الكفالة للمتعهد المتقدم في حالة عدم رسو الصفقة عليه. أما في حالة رسوها عليه فيستعيدها بشرط وضعه لكفالة حسن التنفيذ، ولعل الحكمة من وراء اشتراط الكفالة هو في جعلهاكضمانة لجدية المتقدم إلى المناقصة العامة.

-الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الإجتماعيبالنسبة للمتعهدين الوطنيين والأجانب الذين عملوا بالجزائر.

-مستخرج من صحيفة السوابق العدلية إن كان شخصا طبيعيا وللمسير أو المدير العام إن كان شركة مع إعفاء المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر من ذلك.

-كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات وكذا المراجع المهنية.

-كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من العارضين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلا استثناءا، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم طلب وثائق أصلية فيكون ممن رست عليه الصفقة العمومية فقط.[1]

ويتقدم الراغبون بالتعاقد بعطاءاتهم خلال المدة التي يحددها الإعلان، ولا يعتد بالعطاءات بعد هذه المدة إلا إذا قررت لجنة العطاءات تمديد قبول العطاءات لأسباب تتعلق بقلة عدد العطاءات المقدمة بالنسبة لأهمية المشروع، أو عندما تطلب مد الميعاد أغلبية الشركات أو المنشآت التي دعيت للمناقصة والراغبة في التقدم للمناقصة.[2]

ونصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يحتويه ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين.

3-مرحلة فحص العروض والعطاءات.

في هذه المرحلة تفحص وتفرز العروض والعطاءات، ثم ترتب من قبل لجان مختصة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية، ونعني بهذه اللجان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

حيث نصت المادة 70من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ

1- بوعمران عادل، المرجع السابق، ص100.

2-أبو بكر صديق عمر، المرجع السابق، ص86.

وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات والعروض المالية على ثلاث(3)مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها."[1]

تعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أحد الآليات المستحدثة في إطار الرقابة الداخلية، ويتحدد تشكيلها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، وتجتمع هذه اللجنة بناءا على طلب من رئيس المصلحة المتعاقدة في اليوم المحدد لإيداع العروض لتباشر أشغالها في جلسة علنية يحضرها المتعهدون، والذين تم إعلامهم مسبقا في دفتر شروط المناقصة. وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

1-المادة 70 من المرسوم الرئاسي15-247.

-معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص.

-إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغ المقترحات.

-إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

-تحرير محضر شامل ونهائي خاص بكل ذلك، ويمكن لهذه اللجنة في حال عدم تسلم أي عرض تحرير محضر بعدم جدوى العملية يوقعه كل الأعضاء.[1]

وعند الإنتهاء من عملية فتح الأظرفة، تقوم هذه اللجنة بتحليل العروض وهذا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة حيث تقوم ب:

-استبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية أو أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.[2]

وللإدارة الحق في تأجيل فحص العروض في الحال إذا لم يكن بالإمكان فحصها بدقة، على أن يتم فحصها خلال المدة المحددة طبقا لدفتر الشروط بشرط أن لا تتجاوز عشرة أيام(10).

1-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص100.

2-بوعمران عادل، نفس المرجع ، ص102.

ويبقى أصحاب العروض ملتزمين بعروضهم ابتداءا من تاريخ انتهاء مدة استلام العروض من طرف الإدارة، وتسمى هذه المدة بمدة صلاحية العروض.كما لها إمكانية الإعلان عن إيداع عروض جديدة أثناء الجلسة بشرط أن ينص على ذلك في دفتر الشروط.[1]

4-مرحلة إرســـاء العرض.

بعد تقديم العروض والعطاءات وبعد فحصها ودراستها من اللجان المختصة، يحال الأمرإلى الجهة المختصة لإرساء المناقصة على من يتقدم بأفضل العروض، ولقدد حدد المشرع المعايير التي يتم الإستناد عليها والإعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار المتعاقد وهي:

-الأصل الجزائري والأجنبي للمنتوج.

-الضمانات التقنية والمالية.

-البيع والنوعية وآجال التنفيذ.

-التكامل مع الإقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية.

-شروط التمويل والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوج(الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين).

وذكرت هذه المعايير في مضمون المادة 78 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره[2]، كما يمكن أن تعتمد المصلحة المتعاقدة معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص

1- قدوج حمامة، المرجع السابق، صفحة24.

2-المادة78 من المرسوم الرئاسي15-247.

بالدعوة للمنافسة:

-إما على معيارالسعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للإقتراحات."[1]

بعد إتمام عملية الإبرام يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من طرف الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية المنصوص عليها في المادة95 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره وهي:

1-بيان الأطراف المتعاقدة.

2-إثبات صفة الشخص الموقع على الصفقة.

3-بيان موضوع الصفقة بالتفصيل.

4-الإشارة إلى مواد وفقرات هذا القانون الذي أبرمت الصفقة بمقتضاه.

5-تعداد وثائق هذه الصفقة بحسب الأولوية.

1-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص102.

6-سعر الصفقة.

7-أجل تنفيذ الصفقة.

8-شروط الإستلام المؤقت أو النهائي للخدمات.

9-شروط التسديد.

10-شروط الفسخ.

11-معدل عقوبات التأخير أو تعيين الإعفاءات منها.

12-نموذج الرهن الحيازي يذكر فيه المحاسب المكلف بالوفاء والعون المختص بتقديم المعلومات.

وهذه البيانات لا يمكن إبعادها لأن البعض منها ذات أهمية كبيرة، بحيث يؤدي غيابها إلى البطلان الحتمي للصفقة.[1]

5-مرحلة التصديق والإعتماد.

حتى يكون قرار إرساء الصفقة منتجا ومولدا لآثاره القانونية فلابد من اعتماده والمصادقة عليه، وهذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالنص علىأن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا إذا وافقت عليها المصلحة المختصة المذكورةأدناه، حسب الحالة:

-مسؤول الهيئة العمومية،

1-قدوج حمامة، المرجع السابق، ص31.

-الوزير،

-الوالي،

-رئيس المجلس الشعبي البلدي،

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية،

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."[1]

وهكذا تنتهي الإجراءات بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانونا، ويقع على عاتق الإدارة العامة إبلاغها خلال مدة أقصاها شهر، ويسمح التبليغ بتنفيذ الصفقة، غير أنه لا يكون نقطة انطلاق تنفيذ الصفقة، فقد يكون التنفيذ لاحقا لعملية التبليغ، وذلك باتفاق بين أطراف الصفقة.

وسنتناول فيما يلي طرق الإبرام التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247، حيث سنخصص كل إجراء في مطلب.

1-المادة 04 من المرسوم الرئاسي15-247.

المطلب الأول: إبرام الصفقة العمومية عن طريق إجراء طلب العروض المفتوح.

نصت المادة 43 من المرسوم15-247على:"طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".[1]فهذا الشكل من طلب العروض يسمح لكل من يريد التعاقد أن يتقدم بعطائه لجهة الإدارة في خلال المدة المحددة.

يعني هذا أن المعيار المستخدم في إجراء طلب العروض لا يقتصر فقط على معيار الثمن، بل كذلك على مؤهلات تقنية تحددها الإدارة. هذا ما يجعل هذا الإجراء يختلف عن المناقصات والذي يستخدم معيار الثمن، فالإدارة طبقا لهذا الإجراء تستطيع استخدام المعايير التي تراها أكثر أهمية من معيار الثمن، فبالإضافة إلى ثمن الخدمة تأخذ الإدارة بعين الإعتبار تكاليف الإستخدام، قيمتها التقنية، الضمانات المالية والمهنية ومدة التنفيذ.[2]

ويذكر في هذا المجال أن الإدارة في الجماعات المحلية الفرنسية تلجأ غالبا إلى إسناد الصفقة لمن يقدم أقل الأثمان، وتبرر ذلك بتفادي الإنتقادات والشكوك التي تقوم حولها في حالة تغليب الكيفيات الأخرى رغم التنديد دائما بهذه الكيفية في الإسناد، والتذكير في مختلف المناشير بأن الصفقات تسند للعارض الذي يقدم أفضل العروض.[3]

1-المادة 43 من المرسوم الرئاسي15-247.

2-قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 36.

3-قدوج حمامة، نفس المرجع ، ص 37.

المطلب الثاني:

إبرام الصفقة عن طريق إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

نصت على هذا الإجراء المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها: "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع".[1]

فطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يقتصر فيه تقديم العطاءات والتعهدات على من تتوافر فيهم شروط ومواصفات تضعها الإدارة مسبقا، كاشتراط الأقدمية لمدة عشرة سنوات من الخبرة أو امتلاك إمكانيات معينة، وذلك نظرا لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة والإمكانيات العالية.[2]

المطلب الثالث: إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء طلب العروض المحدود.

يتمثل هذا الإجراء في انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين، وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم.

1- المادة 44 من المرسوم الرئاسي15-247.

2- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، بدون رقم طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص31.

ونصت على هذا الإجراء المادة 45 من المرسوم الرئاسي15-247 :" طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة(5)منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 أدناه، وإما على مرحلة واحدة.

1/على مرحلة واحدة.

- عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوعلمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

2/على مرحلتين.

-استثناءا، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الإقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تحديد الإنتقاء الأولي كل ثلاث(3) سنوات.

ويجب أن يتم النص على كيفيات الإنتقاء الأولي والإستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[1]

ويتم اختيار هذا الأسلوب بشأن العمليات المعقدة والهامة، وتكون قائمة المؤسسات محددة بقائمة وتستلم المؤسسة ملف المناقصة بعد دعوتها للمنافسة بموجب رسالة، وتتم دراسة العروض وإعطاء الصفقة للمترشح بنفس كيفيات طلب العروض المفتوح.

المطلب الرابع: إبرام الصفقات العمومية عن طريق المسابقة.

إبرام الصفقة بطريق المسابقة نصت عليه المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247بقولها:"المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية.

1-المادة 45 من المرسوم الرئاسي15-247.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.

ولا تبرم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة، إذا:

– لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة13 من هذا المرسوم،

–يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية، أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.

ومهما يكن من أمر، يتم تعيين لجنة التحكيم كما هي معرفة في المادة 48 ، لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[1]

وهذا الإجراء يعد الإستثناء على القاعدة. ذلك أن الأصل في أن الإدارة هي التي تحدد خصائص الخدمات المطلوبة، بينما في هذا الإجراء فإن المترشح هو الذي يقدم خدماته وما على الإدارة إلا اختيار العرض الذي يستجيب واحتياجاتها، ويتم الإعلان عن المسابقة أيضا بالطرق القانونية، ويرسل المترشحون طلباتهم للمصلحة المتعاقدة ضمن الأجل المحدد بالإعلان، وتدرس العروض من طرف لجنة تعد بعد ذلك رأيا حول منح الصفقة لأحد المترشحين وقد تطلب أحيانا من بعض المترشحين أو من جميعهم إحداث تغييرات على عروضهم، في حالة معرفة القيمة القصوى للنفقة المقررة فإن التنافس لا يتمحور حول السعر المقترح وإنما على معايير أخرى للإختيار لا سيما القيمة التقنية والجمالية.

1–المادة 47 من المرسوم الرئاسي15–247.

المبحث الثاني: إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي.

التراضي هو الطريق الإستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقةلمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، و لذلك فهو استثناء يختلف عن المناقصة وطلب العروض التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، والتي تستند إلى مبدأ المنافسة[1].. وذلك أن إجراء طلب العروض يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء اليها في بعض الظروف، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي.لكن من جهة أخرى فالمصلحة المتعاقدةليس لها الحق في اللجوء إلى كيفية التراضي إلا في الحالاتالمحددة بموجب القانون.

فهذه الكيفية رغم أنها جاءت للتخفيف من تقييد حرية الإدارة في التعاقد، غير أن الإدارة وجدت نفسها أكثر تقييدابتحديد المشرع للحالات تحديدا دقيقا.[2]

المطلب الأول:إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي البسيط.

نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 :"تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية فقط:

1-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية. وتوضح

1-فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص116.

2-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص104.

الخدمات المعنية بالإعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية،

2-في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

3-في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توقير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

4-عندما يتعلق الأمربمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، ، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي عشر ملايير دينار(10.000.000.000)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادةعند الحاجة،بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".[1]

ونصت المادة50 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه:"يجب على المصلحة المتعاقدة، في إطار إجراء التراضي البسيط،أن:

-تحدد حاجاتها، في ظل احترام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم،

-تتأكد من قدرات المتعامل الإقتصادي،كما هي محددة 54 من هذا المرسوم،

- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الإقتصادية ،كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم،

- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 ،

- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية"[2].

المطلب الثاني:إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

نصت عليه المادة 51 من المرسوم الرئاسي15-247:"تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي

1-المادة 49 من المرسوم الرئاسي15-247.

2-المادة 50 من المرسوم الرئاسي15-247.

بعد الإستشارة، في الحالات الآتية:

1-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،

2-في حالة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،

3-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،

4-في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانتطبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد،

5-في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[1]

ولأسباب تحيل بينها وبين إقامة المنافسة، كالسرية والإستعجال، وأهمية الطرف المتعاقد، فإن القانون سمح للإدارة العمومية بإبرام صفقات عمومية بدون إقامة المنافسة. [2]

1-المادة 51 من المرسوم الرئاسي15-247.

2-كاملي مختار، المرجع السابق، ص58.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

إن أموال الدولة والأشخاص الإدارية ليست كلها سواء من حيث المعاملة القانونية ، فمنها ما تملكه الدولة أو أحد هيئاتها بغرض استغلاله والحصول على منتجاته، وتتماثل هذه الأموال من حيث غرضها مع ما يسعى إليه الأفراد وهو الربح وكذا تتشارك في المعاملة القانونية الواحدة وهو خضوعها لقواعد القانون الخاص.

أما النوع الثاني من الأموال هي تلك التي تملكها الدولة وتخصصها للنفع العام وتخرج في غرضها عن ما يصبو إليه الأفرادمما استتبع خضوعها لنظام قانوني يغاير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة.

وحيث كان المال العام محل أطماع على كل المستويات وعبر الأزمنة التاريخية وجب أن تمتد يد المشرع لحمايته بداية لمعركة الحماية الأولى ضد الملك وأعوانه، حيث جرت عادة الملوك على التصرف في أموال التاج في محاولة لجعل الملك حارسا على المال العام وحاميا له،ونجحت الفكرة وتواصل المخاض التشريعي ليكشف عن ولادة آلية الرقابة على المال العام والتي كانت لا تتم على درجة واحدة تجهضها فعاليتها، بل تعددت مستوياتها بداية من الرقابة الإدارية والمالية الى الفنية والتقنية ووصولا إلى الرقابة القضائية.[1]

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لرقابة قبلية على المستوى المركزي والمحلي. إذ تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، والتي تتمتع بدور كبير في عملية تحضير الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها، حيث تمارس هذه

1-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004، ص08.

اللجان الرقابة في مرحلة إبرام الصفقات عن طريق منح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة. كما تخضع كذلك عملية إبرام الصفقات العمومية لرقابة داخلية مسبقة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1]، طبقا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي15-247 . [2]

بالإضافة إلى الرقابة الإدارية الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية، تخضع عملية الإبرام لرقابة خارجية من لجنة الصفقات العمومية لكل مصلحة متعاقدة ورقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

ويترتب على الرقابة الإدارية إما منح التأشيرة أو رفض منحها للمصلحة المتعاقدة، وتعتبر هذه التأشيرة كترخيص من هيئات الرقابة الإدارية تسمح للمصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة محل الرقابة كما تعتبر التأشيرة من ناحية أخرى كقيد إلزامي على الإدارة المتعاقدة تضمن وتكفل احترام الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية. [3]

وكباقي القوانين السابقة نص المرسوم الرئاسي 15-247 على ثلاثة أشكال للرقابة الإدارية على عملية إبرام الصفقات العمومية.وهي كما نصت عليها المادة 156:" تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة

1-قدوج حمامة، المرجع السابق، ص136.

2-المادة 160 من المرسوم الرئاسي15-247.

3-مانع عبد اللطيف، المرجع السابق، ص95.

خارجية ورقابة الوصاية." حسب نص المادة 156 من المرسوم.[1]

وتقتصر دراستنا في هذا الفصل على الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية ،دون رقابة الوصاية التي لم يطرأ عليها أي تعديل بموجب المرسوم. ودون التطرق للرقابة المالية واسعة المجال، والتي تتطلب دراسة خاصة ومعمقة لا يسعها مجال هذه الدراسة.

المبحث الأول:الرقابة الإدارية الداخلية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

تمارس الرقابة الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب ان تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها حسب نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247. [2]

تحدث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار الرقابة الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة. هذاماجاءت به المادة 160:"تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص"لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"،وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفائتهم.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، ان تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل

1-المادة 156 من المرسوم الرئاسي15-247.

2-المادة 159 من المرسوم الرئاسي15-247.

العروض، لحاجات فتح الأظرفة وتقييم العروض."[1]

حتى القانون المصري اعتمد لجنة جمع فيها بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة البت وذلك حسب التالي:" يكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين إحداهما لفتح المظاريف والأخرى بالبت في المناقصة. على أنه بالنسبة للمناقصة التي لا تجاوز قيمتها خمسين الف جنيه فتتولى فتح المظاريف والبت في المناقصة لجنة واحدة".[2]

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للصفقات العمومية.

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفائتهم.

وجاء في نص المادة 01/162ما يلي:"يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".[3]

فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أوكل مهمة تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمسؤول المصلحة المتعاقدة مع مراعاة الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يتطلبها ذلك، والمشرع المصري في هذا الشأن كان واضحا حيث بين في لوائحه التنفيذية تشكيلة اللجان على عكس المشرع الجزائري الذي ترك هذا لمسؤول المصلحة المتعاقدة .هذا ما يجعل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يكتنفها الغموض، حيث اعترف المشرع للإدارة أو المصلحة المتعاقدة

1-المادة 160 من المرسوم الرئاسي15-247.

2-محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص41.

3-المادة 1/162 من المرسوم الرئاسي15-247.

بحرية اختيار أعضاء اللجنة، مراعيا بذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية، خاصة أمام تنوع الهيئات المذكورة في تنظيم الصفقات العمومية من إدارة عمومية وولايات وبلديات.إلخ .كما لم يحدد التنظيم عدد معين للأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

والملاحظ على كل المراسيم السابقة أن تشكيلة اللجنة لم تحدد بشكل واضح لا يكتنفه الغموض، لذا وجب تحديد أعضائها في قانون أو مرسوم لاحق، كون اللجنة تتكون من إداريين يعملون في نفس الإدارة وينبغي أن تتوفر فيهم الخبرة على الأقل في موضوع تحديد بعض الوثائق المتضمنة في ملف العرض.

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للصفقات العمومية.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار الرقابة الداخلية لعملية إبرام الصفقات العمومية بعمل إداري يكون في حصة الفتح، وعمل تقني يتمثل في التحليل التقني والمالي للوثائق المرفوقة بملف العرض وهذا في حصة تقييم العروض. وتعرض اللجنة على المصلحة المتعاقدة محضر الإجتماع والتي تقرر فيه هذه الأخيرة منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة حيث تصدر في هذا رأيا مبررا.

وتجتمع هذه اللجنة في آخر يوم لإيداع العروض ، حيث تقوم بفتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها جميع المتعهدين الذين أودعوا عروضهم على مستوى أمانة اللجنة.

وسنقوم بدراسة مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة في فرع أول، ومهامها في حصة تقييم العروض في فرع ثان:

الفرع الأول: حصة فتح الأظرفة.

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية، وتصح اجتماعاتها مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.ونصت على هذا المادة 02/162 من المرسوم الرئاسي 15-247. [1]

وتقوم هذه اللجنة بمعاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص، وإعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغ المقترحات، وإعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض، وتحرير محضر شامل ونهائي خاص بكل ذلك.ويمكن لهذه اللجنة في حال تسلم أي عرض تحرير محضر عدم جدوى العملية يوقعه كل الأعضاء.[2]

ونصت المادة 2/71 على مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، حيث تقوم بالمهام التالية:"

-تثبت صحة تسجيل العروض،

-تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

-توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب

1-المادة 2/162 من المرسوم الرئاسي15-247.

2-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص101.

أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

-تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الإقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة(10) أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،

-تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين، عند الإقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم."[1]

الفرع الثاني: حصة تقييم العروض.

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض بعد استدعاء من مسؤول المصلحة المتعاقدة وذلك بأغلبية أعضائها تحت طائلة بطلان التقييم، ولا يكون ذلك في يوم إيداع العروض بل يكون بعد انتهاء مدة 10 أيام من تاريخ فتح الأظرفة حتى يتم استكمال العروض الناقصة من قبل المتعهدين.

تقوم في إطار عملية الرقابة من خلال فحص العروض، باستبعاد العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، لتقوم بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على مرحلتين:

1-المادة 2/71 من المرسوم الرئاسي15-247.

-الترتيب التقني للعروض مع استبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا، للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية أو أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.[1]

ونصت المادة72 على مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة التقييم، حيث تقوم بالمهام التالية:"

-إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الإقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،

-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة اولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

-تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، المتمثل في

1-بوعمران عادل، المرجع السابق، ص102.

العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2/الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذاكان الإختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، باي طريقة كانت. ويجب أن يبين هذا في دفتر الشروط،

-إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت ان جواب التعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

-إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الإقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير، وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل الكافي أوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيا.

إذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات، فيتم إثبات ذلك في محضر اللجنة ويكون الفصل في ذلك للسلطة المختصة. وفي حالة الإختلاف في الرأي مع العضو الفني فيجوز لرئيس اللجنة أن يطلب عضوا آخر للإنضمام إلى العضو الأول للإسترشاد برأيه. فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به، وإن اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما لترجيح أحد الرأيين.[1]

ويسمى هذا النظام من المراقبة بالمراقبة الداخلية التلقائية، إذ أن هذه اللجان مكلفة بمهام وفي نفس الوقت تشكيلها كلجان يجعل العمل جماعي ومستبعدا فيه بنسبة معتبرة التأثير الشخصي في متابعة خطوات الصفقة.

إن مسؤولية اللجان تدخل في الأهداف والمبادئ المشار إليها في مبادئ إبرام الصفقات، وإن أي قرار يتخذ على أساس الأعمال التي قدمتها اللجان يجعل مسؤوليتها كاملة.[2]

1-عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص55.

2-كاملي مختار، المرجع السابق، ص144.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة الخارجية أهم أنواع الرقابة الادارية على الصفقات العمومية، فصلاحيات هيئاتها واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفةو تقييم العروض، و اذا كانت هاتين الأخيرتين لا تملكان أمر ملزم للمصلحة المتعاقدة نظرا لأن رأيهما استشاري فقط يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة مخالفته، فان رأي هي هيئات الرقابة الخارجية ملزم للإدارة المتعاقدة الأن هده الأخيرة لا يمكنها ابرام صفقة أو تنفيذها الا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية.[1]

وتتمثل غاية الرقابة الخارجية حسبما جاءت به المادة 163 في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في المرسوم، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية الخارجية للجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

توضع لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات، فلقد تضمن أول نص للصفقات العمومية لسنة1967 المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 1974/07/30 ثلاث لجان ويتعلق الأمر ب: اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة الوزارية للصفقات ولجنة صفقات المؤسسات الإشتراكية، هذه اللجان كانت تصدر رأي مطابق فيما يخص الصفقات التي تعرض عليها.

1-مانع عبد اللطيف، المرجع السابق، ص98.

أما مرسوم82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي فقط احتفظ بنفس اللجان مع تعديل في أعضائها وإضافة لجان أخرى والمتمثلة في: لجنة كتابات الدولة، لجنة وحدة المؤسسة الإشتراكية، لجنة صفقات المؤسسات التي جل رأسمالها عمومي، لجنة صفقات المؤسسة الإشتراكية الولائية، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة صفقات المؤسسات الإشتراكية البلدية.[1]

وتوالت تعديلات المراسيم حيث جاء المرسوم الرئاسي02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي03-301 فإنه جاء بثلاث لجان. ويتعلق الأمر ب: اللجنة الوزارية للصفقات، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات.

وما يلاحظ في هذا الإطار غياب لجنة خاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث أصبحت الصفقات العمومية التي تبرمها هذه المؤسسات تدخل ضمن رقابة أحد اللجان المذكورة أعلاه حسب الحالة.[2]

وحسب نص المادة 165:"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحدد في المادتين 173و184 من هذا المرسوم.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 16 مارس2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، حيث يتضمن أحكام مشتركة مع قانون الصفقات المعتمد من حيث تشكيلة لجان الصفقات،

1-رقراق فاطمة الزهرة، المرجع السابق،ص36.

2-رقراق فاطمة الزهرة، نفس المرجع ،ص36.

حيث نص في مادته 03 على تشكيلة اللجنة[1]، ونص فيمادته 07 على صلاحيات اللجنة في مراقبة إبرام الصفقاتومهام الأعضاء وكيفية سير عمل اللجنة.[2]

الفرع الأول: تشكيل لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

يتعين أعضاء لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ومستخلفوهم كل من قبل إدارته التابع لها، وهذا باستثناء من عين بحكم وظيفته وذلك لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة 176من المرسوم.

وفي حالة غياب رئيس اللجنة عند انعقاد الإجتماع أو حدث له مانع تعذر عليه بسببه الإلتحاق باجتماعات اللجنة، يتم تعيين عضو مستخلف بشرط ان يكون من خارج اللجنة من قبل المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية.(المادة2/176).[3]

نصت المادة 2/171 :"تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)،

1-المادة03من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 16 مارس2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد16 بتاريخ2011/03/13.

2-المادة07من المرسوم التنفيذي رقم11-118.

3-المادة2/176من المرسوم الرئاسي رقم15-247.

عند الإقتضاء،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني." [1]

نصت المادة 2/172:" تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية و الهيكل غير الممركز العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

-ممثل عن السلطة الوصية رئيسا،

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

-ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، والمديرية العامة للمحاسبة)،

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني."[2]

1-المادة 2/171 من المرسوم الرئاسي15-247.

2-المادة 2/172 من المرسوم الرئاسي15-247.

ونصت المادة 2/173:"تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من:

-الوالي أو ممثله، رئيسا،

-ممثل المصلحة المتعاقدة،

-ثلاثة(3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،

-ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء،

-مدير التجارة بالولاية."[1]

كما نصت المادة 136 من قانون الولاية على:" عندما تجري مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة(3) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي.

ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية، ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة."[2]

ونصت المادة 2/174:"تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

-منتخبين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

1-المادة 173من المرسوم الرئاسي15-247.

2-المادة136 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012.

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء."[1]

كما نص قانون البلدية في المادة191 على تشكيلة لجنة الصفقات لديهاكمايلي:"تنشأ لجنة بلدية للمناقصة وتتشكل كما يأتي:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،

-منتخبان(2)يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين،

-الأمين العام للبلدية، عضوا،

-ممثل مصالح أملاك الدولة،

تتم المناقصة بناء على دفتر شروط تصادق عليه قانونا، اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها".[2]

الفرع الثاني: مهام لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

ينعقداجتماع لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، بناءا على مبادرة من رئيس اللجنة، يدير الرئيس المناقشات ويضمن حسن سير اجتماع اللجنة. فهو من يدير الجلسة ويعطي لكل الأعضاء حق التدخل بطلب منهم، ولا تصح اجتماعاتها إلا ببلوغ النصاب القانوني وهي الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وإذا لم يكتمل تجتمع من جديد في غضون

1-المادة2/174من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-المادة 191منالقانون رقم 11-10 مؤرخ في 20رجب عام 1423 الموافق 22يونيو 2011يتعلق بالبلدية الصادر في الجريدة الرسمية العدد37 بتاريخ 03جويلية2011.

08أيام الموالية وتصح حينئذ مهما كان النصاب، وحين تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس(المادة3/191).[1]

كما أن للجنة كتابة دائمة توضع تحت سلطة الرئيس، فهي بعد التأكد من أن الملف المقدم كامل تقوم بتسجيله مع إعطاء إشعار بالتسلم للمصلحة المتعاقدة والذي يبدأ منه حساب الأجل المحدد. ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تقدم للجنة الصفقات الملف كاملا، حتى تتجنب بذلك رفض الملف ومنه رفض منح التأشيرة.

سندرس فيما يلي مهام لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247:

* تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وحسب نص المادة 1/171 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية وذلك ضمن حدود ما جاء في المادة 184 و139 من المرسوم حيث تدرس:

-دفتر شروط أو صفقة اشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار(1.000.000.000دج). وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،

-دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،

-دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري أو الصفقة، مائتي مليون دينار(200.000.000دج) وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة،

1-المادة3/191من المرسوم الرئاسي 15-247.

-دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار(100.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،

-الملحق الذي يتضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة[1] 136.

* تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المتمثلة فيالمادة 06 من المرسوم :الدولة- الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وحسب نص المادة 1/172 بدراسة نفس المشاريع المذكورة سابقا والمحددة في المطة من 1 إلى4 من المادة184 والمادة139 والخاصة بهذه المؤسسات.[2]

* تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب المادة 173 بدراسة المشاريع التالية:

-دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 وضمن حدود المستويات المحددة في المطة من1 إلى4 من المادة 184 والمادة 139 حسب الحالة،

-دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار(50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار(20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات،

1-المادة1/171من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-المادة1/172من المرسوم الرئاسي 15-247.

-الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.[1]

* تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية حسب نص المادة 1/174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 139 وتلك التي تختص بدراستها اللجنة الولائية للصفقات العمومية المذكورة في المادة 173 سابقا.[2]

ينعقد اجتماع اللجنة بناء على مبادرة من رئيس اللجنة، يدير الرئيس المناقشات ويضمن حسن سير الإجتماعات، ويعطي لكل الأعضاء حق التدخل بطلب منهم. ولا تصح اجتماعاتها إلا ببلوغ النصاب القانوني وهي الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة. كما أن للجنة كتابة دائمة توضع تحت سلطة الرئيس، فهي بعد التأكد من أن الملف المقدم كاملا، تقوم بتسجيله مع إعطاء إشعار بالتسليم للمصلحة المتعاقدة. والذي منه يبدأ حساب الأجل المحدد، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تقدم للجنة الصفقات الملف كاملا.[3]

وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون(20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون حسب المادة 82 من المرسوم.

1-المادة173من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-المادة1/174من المرسوم الرئاسي 15-247.

3-رقراق فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص43.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية للجنة القطاعية للصفقات العمومية.

يتم استحداث لجنة قطاعية للصفقات لدى كل وزارة، وتعنى بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، كما تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وتقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية. ولأجل ذلك تصادق على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي حسب نص المادة190 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

كما تختص بدراسة ملفات تابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.(المادة180-181)

الفرع الأول: تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تتشكل اللجنة القاعية للصفقات العمومية حسب نص المادة 185 كما يأتي:"

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا،

-ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس،

-ممثل المصلحة المتعاقدة،

-ممثلان(2) عن القطاع المعني،

-ممثلان(2)عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة."[1]

يلتزم أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالمشاركة شخصيا في اجتماعات

اللجنة، ولا يمكن لأحد الإنابة على العضو الغائب إلا مستخلفه المعين من قبل الوزير المعني المختارون لكفائتهم. كما يلتزمون بالحفاظ على السر المهني.ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات لهذه الإجتماعات بانتظام وبصوت استشاري.

وتجتمع اللجنة القطاعية برئاسة الرئيس الوزير أو نائبه في حالة حدوث مانع، وتصح الإجتماعات بالأغلبية المطلقة حتى تصح قراراتها، حسب نص المادة 191 من المرسوم. وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تؤجل لمدة 08 أيام وتصح هذه المرة مهما يكن عدد الأعضاء.[2]

الفرع الثاني: مهام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تفصل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في إطار الرقابة التي تقوم بها وحسب نص المادة 184 في :"كل مشروع:

--دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار(1.000.000.000دج). وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

1-المادة185من المرسوم الرئاسي 15-247.

2-المادة191من المرسوم الرئاسي 15-247.

-دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

-دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري أو الصفقة، مائتي مليون دينار(200.000.000دج) وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

-دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار(100.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

-دفتر شروط أو صفقة أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، إثني عشرة مليون دينار(12.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

-دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار(6.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة،في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

-صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة اعلاه، أو أكثر من ذلك،

-ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة اعلاه، أو أكثر من ذلك في

حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.[1]

عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية للجنة القطاعية حول لاستيعاب محتوى الصفقة والمشاريع المعروضة امامها، تتوج الرقابة التي تقوم بها اللجنة وحسب المادة 189 بمقرر منح التأشيرة أو رفض منحها في اجل خمسة وأربعون(45) يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة.

1-المادة184من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الثـاني

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

خـاتـمـة

خـاتـمـة

قائمة المراجع

قـــــــــائمة الـــــــــمراجع والـــمصـــــــادر

أولا: المصادر القانونية:

1-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20رجب عام 1423 الموافق 22يونيو 2011يتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد37 بتاريخ 3 جويلية2011.

2-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012.

3-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 6 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 متضمن الصفقات العمومية والمرفق العام معدل ومتمم، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر2015.

4- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 16 مارس2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد16 بتاريخ 13مارس2011.

ثـــانيا: **الكتب والمؤلفات**.

1- أبو بكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارةفي إبرامالعقود الإدارية بطريق المناقصات الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

2- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، بدون رقم طبعة،دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

3- عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة 1998، بدون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.

4- محمد أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

5-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، بدون رقم طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

6- ممدوح طنطاوي، المناقصات والمزايدات(القانون واللائحة التنفيذية وأحكام المحاكم)، الطبعة الأولى، مطبعة الإنتصار، الإسكندرية، 2005.

7-قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ثالثا: المذكرات و الرسائل.

1- دريسي مالك، صفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، دفعة 2006-2009.

2-كاملي مختار، ابرام الصفقات العمومية و نظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

2-مانع عبد اللطيف، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

3- عبد الغني زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر،2008.

4-عليوات ياقوت، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري(الصفقات العمومية في الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

5-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004.

6- فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر،2007.

رابعا: المقالات.

- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها،مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد05.

- محاضرات تياب نادية ، مادة الصفقات العمومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الثانية ماستر،غير منشورة، بجاية،2014- 2015.

الملاحق

ملحق رقم01

نـمـوذج إعـلان طلـب عـــروض مفتـــوح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة ادرار

مديريـة التعمير و الهندسة المعمارية والبناء

رقم التعريف الجبائي : *0 002 0101 50054 72*

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم: /و.أ/م. ت-هـ.م. ب/2016

رقم العمليـــة : N.F.5.721.1.262.101.09.01

عنوان العملية : أشغال الطرقات والشبكات المختلفة لمواقع السكن الريفي المجمع– الشطر الثاني(PCSC 2009).

تعلن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار عن إجراء استشارة من أجل إنجاز مجسم على حائط منصة (50م2)ساحة الشهداء بمدينة أدرار:

فعلى المقاولات و الشركات المهتمة بهذا الإعلان،المؤهلة والمصنفة في الرتبة الأولى فما فوق نشاط رئيسي أو ثانوي في الري أن تسحب دفتر الشروط لدى مصلحة الإدارة والوسائل بمديرية التعميرو الهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار.

توضع العروض في ظرف مزدوج عن طريق حامل على مستوى مديرية التعميرو الهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار (أمانة المديرية) ، وتكون على النحو التالي :

الظرف الأول: يحتوي على العرض التقني و يتكون من الملف الإداري / و يتضمن الوثائق الإدارية الجبائية و شبه الجبائية (مجددة) وهي كالآتي:

01– رسالة التصريح بالاكتتاب ممضية وتحمل كل المعلومات.

02– التصريح بالنزاهة مملى و ممضى.

03– تعليمة للعارضين

04- دفتر الشروط الخاص في جزئيه (أ و ب) ممضي.

05– مستخرج السجل التجاري (ترقيم جديد) .

06 –شهادة التأهيل و التصنيف المهني في الري في طور الصلاحية (نشاط الرئيسي او ثانوي) الدرجة الأولى (I)فما فوق .

07- شهادة أداء مستحقات الضرائب (في طور الصلاحية بتاريخ التعهد).

08–شهادة أداء المستحقات لـ CNAS-CASNOS (في طور الصلاحية).

09– شهادة أداء المستحقات CACOBATPH (في طور الصلاحية).

10- القانون الأساسي بالنسبة للشركات .

11– كشف السوابق العدلية رقم 03 للممضي على العرض(في طور الصلاحية بتاريخ التعهد).

12– قائمة العتاد مصحوبة بالبطاقة الرمادية بالنسبة للعتاد المقطور او فاتورة الشراء و شهادة التأمين في طور الصلاحية بالنسبة للعتاد غير المقطور

13– قائمة الإمكانات البشرية مرفقة بشهادات النجاح ومسار الحياة المهنية مع بيان التأمين للأفراد المعنية (شهادة الانخراط).

14– مدة إنجاز الأشغال (مخطط الإنجاز لمختلف مراحل انجاز الأشغال).

15 – تبرير القدرات المالية والتمويلية للمؤسسة (رقم الأعمال أو شهادة النشاط للسنتين الآخرتين)+ شهادة الاستفاء شهادة القدرة على الوفاء البنكية

16- قائمة المشاريع المنجزة خلال عشر سنوات الاخيرة مع تقديم شهادات حسن الانجاز معدة من طرف أصحاب مشاريع بالنسبة لمشاريع مشابهة

17- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة للشركات

18. بطاقة الترقيم الجبائي .

الظرف الثاني:و يحتوي على العرض المالي و يتضمن ما يلي؛

01– رسالة العرض ممضية ومختومة.

02– جدول الأسعار ممضي ومختوم.

03– الكشف الكمي والتقديري ممضي ومختوم.

يوضع الظرفان في ظرف خارجي لا يحمل إلا العبارة التالية؛

طلب عروض مفتوح :**رقم**/...../و.أ/م.**ت.هـ.م.ب**/**2016**

إنجاز اشغال الطرقات والشبكات المختلفة لمواقع السكن الريفي المجمع.

(**–لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض–**).

موجهة إلى السيد مدير التعمير الهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار

تودع العروض عن طريق حامل بأمانة مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار

حدد تاريخ إيداع العروض باليوم الواحد والعشرون (21) إبتداءاً من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP) أو إحدى الجرائد اليومية الوطنية على الساعة 12:00 زوالاً.

يتم فتح العروض التقنية و المالية في جلسة علنية على الساعة : 14:30 "الثانية والنصف" بمقر مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار في يوم إيداع العروض وفي حالة ما إذا كان هذا اليوم عطلة فانه يؤجل الفتح إلى يوم العمل الموالي بنفس المكان ونفس التوقيت.

يعتبر هدا الإعلان بمثابة دعوة للمشاركين لحضور جلسة فتح العروض.

يبقى العارضون ملتزمون بعروضهم مدة تسعون (90) يوماً + مدة تحضير العروض وذلك إبتداءاً من يوم إيداع العروض.

أدرار في:.....

مدير التعميرو الهندسة المعمارية و البناء

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA D'ADRAR

DIRECTION DE L'URBANISME, DE L'ARCHITECTURE
ET DE LA CONSTRUCTION

NIF: 0 002 0101 50054 72

AVIS D' APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT

N° **:……./W. A / D. U. A.C/ 2015**

Opération N° : N.F.5.721.1.262.101.09.01

Intitulé de l'opération : Travaux de VRD des sites d'habitat rural groupé – 2ème Tranche (PCSC 2009).

La Direction de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la Construction de la wilaya d'Adrar lance Un avis d'appel d'offre national ouvert en vue de la réalisation des Travaux des V.R.D des sites d'habitat rural groupé :

SITE	NATURE DES TRAVAUX
30 logts Taguelzi Charouine	CONFECTION FOSSE SEPTIQUE, Volume 60 m^3
100 logts Tebbou Charouine	CONFECTION FOSSE SEPTIQUE, Volume 120 m^3
30 logts Guentour O/Aissa	CONFECTION FOSSE SEPTIQUE, Volume 60 m^3

.

Les sociétés, entreprises qualifiées et classées dans les catégories **Une (I)** et plus activité principale ou secondaire dans le domaine Hydraulique et intéressés par le présent avis, peuvent soumissionner et retirer le cahier des charges auprès du service de l'Administration et des moyens de la Direction de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la construction de la wilaya d'Adrar.

Les offres, doivent être déposées sous double enveloppes:

La première enveloppe doit contenir :

- **L'offre technique composée de ;**

  A/Dossier Technique

- **Le dossier technique est composé d'un dossier Administratif comprenant les pièces administratives,**

fiscale et parafiscale suivantes, actualisées et légalisées ;

01- Modèle de déclaration à souscrire dument signée et remplis.
02-Modèle de déclaration de probité dument signée et remplis.
03- Instructions aux soumissionnaires paraphées
04- Cahier des prescriptions spéciales (C.P.S) parties A et B Signés et paraphés.
05- Extrait du registre de commerce (nouvelle immatriculation)
06- Certificat de qualification et classification en cours de validité, Catégorie Une (I) et plus activité principale ou secondaire dans le domaine Hydraulique.
07- Extrait de rôle apuré en cours de validité
08- Attestations de mise à jour CNAS-CASNOS valides.
09- Attestation de mise à jour CACOBATPH valide.
10- Statuts de l'entreprise et protocole d'accord notarié pour les sociétés.
11- Extrait du casier judiciaire du signataire valide à la date de soumission.
12- Liste des moyens matériels avec exigence de carte grise pour le matériel roulant ou factures d'achat pour matériel non roulant.
13- Liste des moyens humains avec attestations d'affiliation à la CNAS + attestations et diplômes et CV valides.
14- Délai d'exécution + Planning des différentes phases des travaux
15- Capacité d'autofinancement de l'entreprise (chiffre d'affaire ou attestation d'activité pour le deux (02) derniers années +Attestation de solvabilité).
16- Liste des projets réalisés pendant les dix dernières années accompagnées l'attestation de bonne exécution délivrée par maîtres d'ouvrage pour projets similaires
17- Attestation du dépôt légale des comptes sociaux au niveau de CNRC pour les sociétés.
18- Numéro d'identification fiscale NIF.

<u>La deuxième enveloppe doit contenir l'offre financière composée de</u> :

01- Modèle de soumission dûment signée et remplis
02- Bordereau des prix unitaires remplie et signé
03- Devis quantitatif et estimatif remplie et signé

Les deux enveloppes, seront introduites dans une enveloppe extérieure anonyme ne Portant que les mentions suivantes :

Avis d'appel d'offre national ouvert

N° ….. / WA /D.U.A.C/ 2015

"Réalisation des Travaux de VRD des sites d'habitat rural groupé "

(A ne pas ouvrir)

Adressé à Monsieur le Directeur de l'Urbanisme, l'Architecture et de la Construction de la wilaya d'Adrar.

Les offres seront déposées par porteur au siège de la Direction de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la Construction de la wilaya d'Adrar- **Secrétariat de la Direction -.**

La date du dépôt des offres est fixée au vingt-unième (21 ème) jour à compter du 1er jour de parution du présent avis d'Appel d' Offre sur le bulletin officiel des marchés de l'Opérateur public (BOMOP) ou dans un des quotidiens nationaux à 12h00.

L'ouverture des plis contenants les offres techniques et financières sera tenue en séance publique au siège de la Directeur de l'Urbanisme, de l'Architecture et de la Construction de la wilaya d'Adrar le dernier jour correspondant à la date de dépôt des offres à : 14h30.

Dans le cas ou ce dernier jour correspondra à un jour férié, l'ouverture des plis techniques et financières aura lieu le jour ouvrable qui suit au même endroit et même heure.

Cet avis sera considéré comme une invitation aux soumissionnaires pour assister à la séance d'ouverture des plis.

Les soumissionnaires resteront engagés par leur offre pendant quatre vingt dix (**90**) jours + la durée de préparation des offres à partir de la datte du dépôt des offres.

Adrar le,…….

LE DIRECTEUR DE L'URBANISME,
DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION

ملحق رقم 02

نموذج إعلان طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولايـــة ادرار

مديريـة التعمير، الهندسة المعمارية والبناء

رقم التعريف الجبائي : *0 OO2 O1O1 5OO54 72*

طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: /م. ت-هـ.م. ب/2016

عـنوان العملية: التحسين الحضري وإعادة تأهيل الأحياء عبر الولاية.

رقم العمليـــة : 025/FSDRS /WA/DPSB/2014

تعلن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار عن طلب عرض محدود مع اشتراط قدرات دنيا قصد عملية التحسين الحضري وإعادة تأهيل الأحياء عبر الولاية مقسمة الى أربعة حصص(04) كما يلي:

الحصص	
الحصة رقم01: إنجاز شبكة الصرف الصحي لمجزأة 450 قطعة+حي سيدي الحاج أوصات بتيميمون	**الحصة رقم18**التهيئة الخارجية والإنارة العمومية للساحة العمومية مقابل مقر بلدية تسابيت
الحصة رقم 24 إنجاز ساحة اللعب من الجيل الخامس لحي قراوي أدرار +حي بربع +حي الشبكة أدرار+ لحي الشيخ محمد بلكبير"140 مسكن" بأدرار+ بتسابيت+ بفنوغيل + بزاوية كنتة.	**الحصة رقم 26:** إنجاز ساحة اللعب من الجيل الخامس بـ: برقان+ بأولف+ ببرج باجي مختار

فعلى المقاولات و الشركات المهتمة بهذا الإعلان، المؤهلة والمصنفة في الرتبة الثالثة فما فوق نشاط رئيسي او ثانوي في الري(الحصة رقم01) أو الرتبة الأولى فما فوق نشاط رئيسي او ثانوي في البناء(الحصة رقم18-24-26) أن تسحب دفتر الشروط لدى مصلحة الإدارة والوسائل بمديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار.

توضع العروض في ظرف على مستوى مديرية التعمير- الهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار (أمانة المديرية) وتكون على النحو التالي :

محتوى العرض: يجب ان يشمل الملفات التالية

1- **ملف المترشح**: ويشمل الوثائق التالية:

1- تصريح بالترشح مملوء مؤرخ وممضي ومختوم.

2- التصريح بالنزاهة مملوء مؤرخ وممضي ومختوم.

3- القانون الأساسي (حالة شركة).

4- التفويض بالإمضاء (عند الضرورة).

5- شهادة أداء المستحقات لـ CACOBATPH-CNAS-CASNOS (في طور الصلاحية).

6- مستخرج من السجل التجاري.

7- شهادة التأهيل و التصنيف المهني في البناء في طور الصلاحية.

8- شهادة أداء مستحقات الضرائب مصفى أو مجدول (في طور الصلاحية بتاريخ التعهد).

9- قائمة الوسائل المادية

10- قائمة الوسائل البشرية

11- قائمة المشاريع المنجزة.

12- شهادة الرقم الجبائي.

13- حصائل مالية أو شهادة النشاط لثلاث سنوات الأخيرة.

2- **العرض التقني**: ويشمل الوثائق التالية:

1- تصريح بالاكتتاب مملوء مؤرخ وممضي ومختوم.

2- العرض التقني ممضي ومختوم.

3- الوسائل البشرية ,نسخ من شهادات النجاح وشهادات الانتساب لـ CNAS.

4- الوسائل المادية ,نسخ من البطاقة الرمادية والتامين بالنسبة للعتاد المقطور أو فاتورة الشراء أو محضر معاينة للعتاد غير المقطور.

5- المراجع المهنية مرفقة بشهادات حسن الانجاز للمشاريع المماثلة حسب كل مشروع.

6- مخطط الانجاز لمختلف مراحل انجاز الاشغال

3- **العرض المالي**: ويشمل الوثائق التالية:

01- رسالة التعهد مملوءة,مؤرخة وممضية ومختومة.

02- جدول الأسعار بالوحدة مملوء مؤرخ وممضي ومختوم.

03- الكشف الكمي والتقديري مملوء مؤرخ وممضي ومختوم.

تحضير وإيداع العروض: يوضع"ملف الترشح" و "العرض التقني" و "العرض المالي" في اظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام,يبين كل منها تسمية المؤسسة العارضة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة"ملف الترشح" أو "عرض تقني"أو"عرض مالي"حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة"لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" طلب عروض رقم .....موضوع طلب العروض....." ويتم الإيداع عن طريق حامل بمقر مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار – مكتب أمانة المدير.

مدة تحضير العروض: تحدد مدة تحضير العروض بواحد وعشرين (21) يوما ابتداء من أول يوم لإشهار طلب العروض باليوميات الوطنية او BOMOP.

تاريخ وساعة فتح العروض: تودع العروض بأخر يوم من مدة تحضير العروض من الساعة 8 الى 12 زوالا.

فتح الاظرفة:تتم عملية فتح الاظرفة في إطار جلسة علنية بمقر المديرية باليوم الموافق لإيداع العروض على الساعة الثانية والنصف مساءا (14H30) وفي حالة ما إذا كان هذا اليوم عطلة فانه يؤجل الفتح إلى يوم العمل الموالي بنفس المكان ونفس التوقيت.**المتعهدون المهتمون مدعوون لحضور جلسة فتح العروض.**

صلاحية العروض: يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر.ابتدءا من تاريخ إيداع العروض.

أدرار فـــي:.....

مديرة التعمير، الهندسة المعمارية و البناء

لولايـــة أدرار

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA D'ADRAR
DIRECTION DE L'URBANISME,DE L'ARCHITECTURE
ET DE LA CONSTRUCTION
NIF: 0 OO2 O1O1 5OO54 72

AVIS D'OFFRES RESTERENT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N°……/DUAC/2016

OPERATION N°:025/FSDRS /WA/DPSB/2014

INTITULEE DE L'OPERATION : Amélioration urbaine et requalification de quartiers à travers la wilaya

La direction de l'urbanisme, l'architecture et de la construction de la wilaya d'Adrar lance un appel d'offre ouvert exigence de capacités minimales en vue de la réalisation d' Amélioration urbaine et requalification de quartiers à travers la wilaya répartie en quatre (04) lot :

LOT 01 : Réalisation de Réseau d'Assainissement de 450 lot à Timimoun + quartier Sidi Hadj Aoussat à Timimoun	**LOT 18 :** Aménagement Extérieur double voie Ben Talha TSABIT
LOT N 24 : Réalisation d'aires de jeux dernier génération à : Hai Graoui Ahmed +Hai BARBAA+cité Chebka Adrar+ cité Cheikh Mohammed belkebir "140 logts" Adrar+ Tsabit+ Fenoughil+ Zaouit Konta.	**LOT N 26 :** Réalisation d'aires de jeux dernier génération Reggane+ Aoulef+ BBM

Les sociétés, entreprises qualifiées et classées dans les Catégorie quatrerois (03) et plus activité principale ou secondaire dans le domaine Hydraulique (Lot 01) et Catégorie un (01) et plus activité principale ou secondaire dans le domaine Batiment (Lot 18-24-26) .Et intéressés par le présent avis, peuvent soumissionner et retirer le cahier des charges auprès du service de l'Administration et des moyens de la Direction de l'urbanisme, l'architecture et de la construction de la wilaya d'Adrar.

Les offres, doivent être déposées sous double enveloppes:

CONTENU DE L'OFFRE : les offres des soumissionnaires doivent comporter :

A-DOSSIER DE CANDIDATURE: ce dossier contient

01- la déclaration de candidature dument renseignée, signée, cachetée et datée
02- la déclaration de probité dument renseignée, signée, cachetée et datée.
03- statut (en cas de société).
04- la délégation de pouvoir(le cas échéant).
05- Copie d'attestation CACOBATPH+ CNAS+ CASNOS
06- Copie du registre de commerce, légalisée par le CNRC
07- Certificat de qualification et classification en cours de validité.
08- Extrait de rôle apuré ou accompagné d'un échéancier en cours de validité.
09-La liste des moyens humains,
10-La liste des moyens matériels
11-La liste Les références professionnelles
12-Copie d'attestation d'immatriculation fiscale
13- moyens financiers justifiés par les bilans et les références bancaires+ Attestation d'activité pour les trois (03) dernières années.

B-OFFRE TECHNIQUE: ce dossier contient

1-Déclaration à souscrire (dûment renseignée portant cachet et signature de l'entreprise)
2-Offre technique paraphé et signé par le soumissionnaire et paraphé par le service contractant.
3-moyens humains, copie diplôme + attestation d'affiliation CNAS.
4-moyens matériels justifiés par des copies des cartes grises + assurances pour les matériels roulants valide le jour d'ouverture des plis, factures d'achat + PV d'huissier de justice2016 pour les matériels fixe
5-Les références professionnelles justifiées par des copies des attestations de bonne exécution réalisées par l'entreprise délivrées et signées par les maîtres d'ouvrages
6-Planning et délai d'exécution des travaux signé par l'entreprise

C-OFFRE FINANCIERE: ce dossier contient

1- Lettre de soumission dûment signée et établie selon le modèle du cahier des charges,
2- Bordereau de prix unitaire dûment renseigné et signé par le soumissionnaire (BPU).
3- Le devis quantitatif et estimatif dûment renseigné et signé par le soumissionnaire (DQE).
4- La décomposition du prix global et forfaitaire (DPGF)

Le service contractant peut, en fonction de l'objet du marché et son montant, demander dans l'offre financière, les documents suivants :

Le sous-détail des prix unitaires (SDPU)
Le devis descriptif et estimatif détaillé (DDED)

PRESENTATION DES OFFRES CACHETEES ET SCELLEES: le dossier de candidature l'offre technique et l'offre financiére sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant :
-la dénomination de l'entreprise
-la référence et l'objet de l'appel d'offre
-la mention « dossier de candidature » « offre technique »ou « offre financière » selon le cas ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention :
-« An' ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres ».
-la référence et l'objet de l'appel d'offres
Et sera déposée par porteur à l'adresse : Direction De L'urbanisme, L'architecture Et De La Construction De La Wilaya D'Adrar Bureau Secrétariat Du Directeur.

DUREE DE PREPARATION DES OFFRES: la durée de préparation des offres est fixée à vingt et un (21) jours à compter du premier jour de la publication de l'appel d'offre dans le BOMOP ou la presse.

DATE ET HEURE LIMITE DE DEPOT DES OFFRES: sera le dernier jour de la durée de préparation des offres de 8h à 12h.

OUVERTURE DES PLIS: L'ouverture des plis sera tenue, en séance publique, au siège de la direction de l'urbanisme, l'architecture et de la construction de la wilaya d'Adrar, le jour de dépôt des offres à quatorze heures trente minutes (14h30). Dans le cas ou ce dernier jour correspondra à un jour férié, l'ouverture des plis techniques et financières aura lieu le jour ouvrable qui suit au même endroit et même heure.les soumissionnaires intéressés peuvent y assister.

VALIDITE DE L'OFFRES: les offres resteront valides pendant une période équivalente à la durée de préparation des offres augmentée de trois mois, à compter de la date de dépôt des offres.

Adrar le,…….

LE DIRECTRICE DE L'URBANISME, DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION

ملحق رقم 03

نموذج تصريح بالإكتتاب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريـــح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: .....

.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد و احد

تسمية الشركة:.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة:.....

/1.....

/2.....

/3.....

/.....

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي: .....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....

.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّصة :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية(توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية(توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالـــة العـــرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل(بالإعداد و بالحروف).....

.....،

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر بـ .....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des finances وزارة المالية

Annexe III
Modèle de déclaration à souscrire

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant :
……..
……..

Nom, prénom, qualité du signataire du marché public:……
……..

2/Présentation du soumissionnaire et désignation du mandataire, dans le cas d'un groupement:

Désignation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):

☐ Soumissionnaire seul.

Dénomination de la société:……

☐ Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises : Conjoint ☐ ou Solidaire ☐

Dénomination de chaque société :

1/……
2/……
3/……
../……

Dénomination du groupement :……
……..

-Désignation du mandataire :

Les membres du groupement désignent le mandataire suivant :……..
……..

3/Objet de la déclaration à souscrire :

Objet du marché public:.....
.....

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché public :.....
.....

La présente déclaration à souscrire est présentée dans le cadre d'un marché public alloti :

☐ Non ou ☐ Oui

Dans l'affirmative :

Préciser les numéros des lots ainsi que leurs intitulés:.....
.....
.....

☐ offre de base

☐ variante(s) suivante(s) (décrire les variantes sans mentionner leurs montants) :.....
.....

☐ prix en option(s) suivant(s) (décrire les prestations, objet des prix en options, sans mentionner leurs montants) :.....
.....

4/Engagement du soumissionnaire :

Après avoir pris connaissance des pièces constitutives du marché public prévues dans le cahier des charges, et conformément à leurs clauses et stipulations,

☐ Le signataire

☐ S'engage, sur la base de son offre et pour son propre compte ;

Dénomination de la société:.....

Adresse du siège social : .....

Forme juridique de la société : .....

Montant du capital social : .....

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :.....
.....

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public:.....
.....

☐ Engage la société, sur la base de son offre ;

Dénomination de la société:.....

Adresse du siège social : .....

Forme juridique de la société : .....

Montant du capital social : .....

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :.....
.....

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :.....
.....

☐ L'ensemble des membres du groupement s'engagent, sur la base de l'offre du groupement

Présentation des membres du groupement (chaque membre du groupement doit renseigner cette rubrique. Les autres membres du groupement doivent remplir cette rubrique dans une feuille jointe en annexe, en donnant un numéro d'ordre à chaque membre) :

1/Dénomination de la société:.....

Adresse du siège social : .....

Forme juridique de la société : .....

Montant du capital social : .....

Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :.....
.....

Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :.....
.....

Dans le cas d'un groupement conjoint préciser les prestations exécutées par chaque membre du groupement, en précisant le numéro du lot ou des lots concerné(s), le cas échéant:

Désignation des membres	Nature des prestations	Montant HT des prestations
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

à livrer les fournitures demandées ou à exécuter les prestations demandées aux prix cités à la lettre de soumission prévue à l'annexe IV du présent arrêté, et dans un délai de (en chiffres et en lettres).....,à compter de la date d'entrée en vigueur du marché public, dans les conditions fixées dans le cahier des charges.

Le présent engagement me lie pour le délai de validité des offres.

5/Signature de l'offre par le soumissionnaire :

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché public ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Nom, prénom et qualité du signataire	Lieu et date de signature	Signature
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/décision du service contractant :

La présente offre est .....

A....., le .....

Signature du représentant du service contractant :

N.B :
-Cocher les cases correspondant à votre choix.
-Les cases correspondantes doivent obligatoirement être remplies.
-En cas de groupement, présenter une seule déclaration.

-En cas d'allotissement chaque lot doit faire l'objet d'une déclaration.
-Pour chaque variante présenter une déclaration.
-Pour les prix en option remplir une déclaration à part.
-Lorsque le soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

ملحق رقم 04

نـمـوذج تصـريـح بـالـنـزاهــة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول
نموذج التصريـــح بالنزاهة

1/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية: .....

.....

3/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أوسجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل او تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ .....في .....
إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des finances وزارة المالية

Annexe I
Modèle de la déclaration de probité

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant :.....
.....

2/Objet du marché public:.....
.....

3/Présentation du candidat ou soumissionnaire :

-Nom, Prénom, nationalité, date et lieu de naissance du signataire, ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché public :.....
....., agissant :

☐ En son nom et pour son compte.

☐ Au nom et pour le compte de la société qu'il représente.

Dénomination de la société :.....
.....
Adresse de la société:.....
.....
Forme juridique de la société : .....
Montant du capital social : .....
Numéro et date d'inscription au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) (barrer la mention inutile) :.....
.....

4/Déclaration du candidat ou soumissionnaire:

Je déclare que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentants, n'avons fait l'objet de poursuites judiciaires pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

☐ oui ☐ non

Dans l'affirmative :(préciser la nature de ces poursuites, la décision rendue et joindre une copie du jugement).

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la passation, de l'exécution ou de contrôle d'un marché public ou d'un avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de passation d'un marché public ou d'un avenant, sans préjudice des poursuites judiciaires, constituerait un motif suffisant pour prendre toute mesure coercitive, notamment de résilier ou d'annuler le marché public ou l'avenant concerné et d'inscrire l'entreprise sur la liste des opérateurs économiques interdits de participer aux marchés publics.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 18 Safar 1386 correspondant au 8 juin 1966 portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à ....., le.....

Signature du candidat ou soumissionnaire
(Nom, qualité du signataire et cachet du candidat ou soumissionnaire)

N.B :
-Cocher les cases correspondant à votre choix.
-Toutes les rubriques doivent obligatoirement être remplies.
-En cas de groupement, chaque membre doit présenter sa propre déclaration.
-En cas de sous-traitance, chaque sous-traitant doit présenter sa propre déclaration.
-En cas d'allotissement, une déclaration suffit pour tous les lots. Le(s) numéro(s) de lot(s) doit (vent) être mentionné(s) dans la rubrique n° 2 de la présente déclaration.
-Lorsque le candidat ou soumissionnaire est une personne physique, il doit adapter les rubriques spécifiques aux sociétés, aux entreprises individuelles.

ملحق رقم 05

نـموذج إعـلان عـن المـنـــح المــؤقـــت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار
ر-ت-ج 72 50054 0101 002 0

إعلان عن منح مؤقت

طبقاً للمادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم فإن مديرية التعمير والبناء لولاية أدرار تعلم كافة المشاركين في المناقصة الوطنية المحدودة رقم 29/ 2015الصادرة في يوميتي" **الرائد** "بتاريخ 08/26 /2015،ويومية"**Les Debats** " بتاريخ 2015/08/29 قصد انجاز أشغال الطرق والشبكات المختلفة الثانية لتجزئات السكن الفردي ب2800 قطعة ببيازون ادرار وبعد تقييم العروض طبقاً للمعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط أفرزت النتائج التاليــة :

الموقع والحصة	المقاولة	العلامة التقنية	مبلغ العرض بجميع الرسوم (دج)	مدة الانجاز	سبب المنح	ر- ت-ج
الموقـــــع: تجزئة 300 قطعـــة الأمير -بايزون -أدرار **الحصـــة 01**: شبكة (الصرف الصحي+المياه الصالحةللشرب)	بوشرى محمد	59.00	42.390.930,23	90 يوم	صاحب اقل عرض	976701 220131 352
الحصة رقم 02 : **الموقـــــع** : تجزئة 300 قطعـــة القدس-بايزون -أدرار**الحصـــة 02**: شبكة (الصرف الصحي+)	ذهبي علي	45.50	52.624.677,41	100 يوم	صاحب اقل عرض	197601 010038 444

وطبقاً للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المعارضين لهذا الإختيار تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات العمومية لولاية أدرار في مدة أقصاها عشرة (**10**) أيام إبتداءً من أول صدور لهذا الإعلان في اليوميات الوطنية او النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME ET DE LA VILLE
DIREICTION DE L'URBANISME, DE L'ARCHITECTURE
ET DE LA CONSTRUCTION
DE LA WILAYA D'ADRAR
N.I.F: 0 002 0101 50054 72

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'artiche 49 du décret présidentiel n°10/236 du 07/10/2010 portant réglementation des marchés publics modifie et complète , la direction de l'urbanisme et de la construction de la wilaya d'Adrar, porte à la connaissance de soumissionnaires ayant participé à l'avis de l'appel d'offre restreinte n 29/2015Apparu aux quotidiens" الرائد "le26/08/2015 ، et"**le débats** "26/08/2015 en vue de la réalisation des travaux de VRD Tertiaire Pour lotissement d'habitat individuel de 2800 lots à Baizoune-Adrar, repartie en deux lots; La procédure d'évaluation des offres a été faite conformément aux critères fixés dans le cahier des charges et qui a donnée les résultats suivants:

Site- lot	Entrprise	Note Technique	Montant de l'offre en TTC/		Critères d'évaluation	NIF
SITE: Lotissement de 300 lots El-AMIRE à Baizoun-Adrar. **LOT 01** : Réseau (Assainissement+AEP)..	BOUCHRA MOHAMED	59.00	42.390.930,23	90 يوم	Moins disant	97670122013 1352
SITE: Lotissement de 300 lots El-Qods à Baizoun-Adrar. **LOT 02** : Réseaux (Assainissement).	DAHBI ALI	45.50	52.624.677,41	100 يوم	Moins disant	19760101003 8444

Conformément aux dispositions de l'article 114 du décret n°10 -236 du 07/10/2010 portant réglementation des marchés publics ,Tout soumissionnaire contestant ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés de la wilaya d'Adrar dans un délai de dix (10) jours à compter de la date de la première parution du présent avis dans le BOMOP ou dans les quotidiens nationaux.

LE DIRECTEUR DE L'URBANISME, DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار
ر-ت-ج 72 50054 0101 002 0

إعلان عن منح مؤقت

طبقاً للمادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم فإن مديرية التعمير والبناء لولاية أدرار تعلم كافة المشاركين في المناقصة الوطنية المحدودة رقم 30/ 2015الصادرة في يوميتي" **المشوار السياسي** "بتاريخ 11/05/ 2015،ويومية" **LA TRIBUNE** " بتاريخ 2015/11/05 من اجل تكسية الطرق بالخرسانة المزفته بحي الحطابة أدرار وبعد تقييم العروض طبقاً للمعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط أفرزت النتائج التاليـة :

الموقع والحصة	المقاولة	العلامة التقنية	مبلغ العرض بجميع الرسوم (دج)	مدة الانجاز	سبب المنح	ر-ت-ج
الحصـــة 03: تكسية الطرق بالخرسانه المزفته بحي الحطابة أدرار	قديري توهامي	67.33	28.132.650,00	90 يوم	صاحب اقل عرض	197108 170009 341

وطبقـاً للمـادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المـؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقـات العموميـة يمكن للمتعهدين المعارضين لهذا الإختيار تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات العمومية لولاية أدرار في مدة أقصاها عشرة (**10**) أيام إبتداءً من أول صدور لهذا الإعلان في اليوميات الوطنية او النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME ET DE LA VILLE
DIREICTION DE L'URBANISME, DE L'ARCHITECTURE
ET DE LA CONSTRUCTION
DE LA WILAYA D'ADRAR
N.I.F: 0 002 0101 50054 72

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'artiche 49 du décret présidentiel n°10/236 du 07/10/2010 portant réglementation des marchés publics modifie et complète , la direction de l'urbanisme et de la construction de la wilaya d'Adrar, porte à la connaissance de soumissionnaires ayant participé à l'avis de l'appel d'offre restreinte n 30/2015Apparu aux quotidiens" **المشوار السياسي** "le05/11/2015 ، et" **LA TRIBUNE**2015/11/05 pour revêtement des voiries en béton bitumineux -Adrar, La procédure d'évaluation des offres a été faite conformément aux critères fixés dans le cahier des charges et qui a donnée les résultats suivants:

Site- lot	Entrprise	Note Technique	Montant de l'offre en TTC/	DELAI	Critères d'évaluation	NIF
Lot 03 revêtement des voiries en béton bitumineux CITES HATTABA -Adrar	KADIRI TOUHAMI	67.33	28.132.650,00	90 JOUR	Moins disant	

Conformément aux dispositions de l'article 114 du décret n°10 -236 du 07/10/2010 portant réglementation des marchés publics ,Tout soumissionnaire contestant ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés de la wilaya d'Adrar dans un délai de dix (10) jours à compter de la date de la première parution du présent avis dans le BOMOP ou dans les quotidiens nationaux.

LE DIRECTEUR DE L'URBANISME, DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION

ملحق رقم 06

نمـوذج مقـرر منـح تأشيـرة لجنـة الصفقـات العمومـــية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة أدرار
الأمانة العامة

رأي لجنـــــة الصفقـــــات العموميـــــــة
ملخـــــص لجلســـــــــة 2016/01/15
المؤشـــر عليـــــه بتاريـــــخ 2016/01/27
تحت رقم : .....

بناءا على شهـــادة الإبـــراء المؤرخة في 2015/10/26 المقدمـــــة من طرف المقـــــرر

السيـــد / .....**(مديـــر التجهيزات العموميـــــــة)**

- بمقتضى الأمر 25/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري.

- بمقتضى الأمر رقم 20/96 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبـــــــــة.

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولايـــــــــــة .

- بنـــاءا على محضر التنصيـــب المؤرخ في 04 أوت 2015 المتضمن تعييـــن السيـــــــد /

مصطفـــى ليمـــانـــي واليا لولايـــــة أدرار.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقـــات العموميـــة وتفويضات المرفق العام المعـــدل والمتمـــم.

- سيتم الإعلان عن **<u>طلب عرض مفتوح</u>** ،طلـــب عرض مفتـــوح مع إشتـــراط قـــدرات دنيـــا ،طلـــب عـــرض محـــدود ،مســـابقة :

من طـــــرف : مديريـــة التعمير والهندســـة المعماريـــة والبنـــاء لولايـــــة أدرار

المتعلـــق بـ : <u>الحصـــة رقم03:</u> تكسية الطرق بالخرسانة المزفتـــة بحي الحطابـــة بأدرار

في إطار عملية التحسين الحضري (P.C.C.E 2012)

نظرا للمناقشة التي سادت جلسة لجنـــة الصفقـــات العموميـــة للولايـــة بتاريـــخ 2016/01/15

قـــــــررت اللجنـــــة
بالموافقـــــة علـــــى

- تأشيـــــرة دفتـــــر الشـــــروط المتعلـــــق بالمشـــــروع المذكـــــور أعـــــــــلاه.

أدرار في 2016/01/27

- الوالـــــــــــي -

ملحق رقم 07

نمــوذج مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العــروض

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة السكن والعمـــــران والمدينة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبنـــــاء
لولايـــــــــة أدرار
مصلحة الإدارة والوســـائل

أدرار في : .....

مقرر رقم المتضمن تشكيل

أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المديرية

إن مدير التعمير والهندسة المعمارية والبنـاء لولايـة أدرار

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العموميـة وتفويضات المرفق العام .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في 1990/10/27 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيزات الولائية وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقـم 97/98 المؤرخ في 1998/03/18.
- بناء على دفتر الشروط الإدارية المصادقة عليه بموجب القرار المؤرخ في 1964/11/04 .

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 26 ماي 2001 المعدل و المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان 1999 المحدد لعدد المديريات التابعة لوزارة السكن على المستوى الولائي ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح المتكونة منها .
- بناء على المقرر رقم 610 المؤرخ في 2016/04/21 والمتضمن تعيين السيدة ..... مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء بالنيابة لولاية أدرار
- بناء على القرار رقـم 1038 المؤرخ في2016/05/05 المتضمن منح التفويض بالإمضاء للسيدة/ ..... بصفتها مـديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء بالنيابة لولاية أدرار.

يقـــرر مايلـــي

المادة الأولى : تتشكل لجنة دائمة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المديرية التي يرأسها السيد/ **مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية أدرار** أو ممثلـــــــــه من الأعضاء التاليـــــــــــــــــــــة:

- السيد/	رئيس مصلحة التعمير والتهيئة الحضرية	عضواً
- السيد /	رئيس مصلحة الهندسة المعمارية البناء	عضواً
- السيد /	رئيس مصلحة متابعة الصفقات	عضواً
- السيد /	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	عضواً
- السيد /	متصرف بمصلحة متابعة الصفقات	عضواً
- السيد /	رئيس مكتب بمصلحة البناء	عضواً
- السيد /	مهندس معماري رئيسي بمصلحة البناء	عضواً
- السيد /	مهندس معماري رئيسي بمصلحة البناء	عضواً
- السيد /	مهندس دولة في الإعلام الآلي	عضواً
- السيد /	مهندس دولة في الإعلام الآلي	عضواً

المادة 02 : تقوم هـذه اللجنة في حصة فتح الأظرفة بما يلي :

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجـل خاص .
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تـاريخ وصول أظـرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات
- تعد وصفاً مفصلاً للوثائق التي يتكون منها كل عرض .

- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الإقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون في حالة عدم إستلام أي عرض .

المادة 03 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الآجال المحدد لإيداع العروض و ذلك في جلسة علنية بحضور جميع المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً في دفتر شروط المناقصة .

المادة 04 : تصح إجتماعات اللجنة في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين .

المادة 05 : تقوم هذه اللجنة في حصة تقييم العروض بما يلـــــــي :

- إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وفي المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا طبقاً لدفتر الشروطً .

المادة 06 : تصح إجتماعات اللجنة في حصة تقييم العروض بحضور أغلبية أعضائها .

المادة 07 : يمكن للجنة إستدعاء أي موظف يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في مهامها.

المادة 08 : تتولـــــى مصلحة متابعة الصفقـــــات أمانـــــــة اللجنة .

المادة 09 : تلغى أحكام المقرر رقم 104 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015

المادة 10 : يكلف السادة رئيس مصلحة الإدارة والوسائل ، رئيس مصلحة التعمير والتهيئة الحضرية ، ورئيس مصلحة مصلحة الهندسة المعمارية البناء ورئيس مصلحة متابعة الصفقات .كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقـرر

مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء

لولاية أدرار

الفهرس

الفهـــــــــــــرس

مقـدمــة/.....04-01

الفصل التمهيدي: ماهية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.....06

المبحث الأول: مفهوم عقد الصفقة العمومية.....06

المطلب الأول : تعريف عقد الصفقة العمومية.....10-06

المطلب الثاني :شروط عقد الصفقة العمومية.....13-10

المطلب الثالث: أنواع عقد الصفقة العمومية.....17-14

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عقد الصفقة العمومية.....18

المطلب الأول :حقوق والتزامات المصلحة المتعاقدة.....21-18

المطلب الثاني :حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.....28-21

المطلب الثالث: نهاية الصفقات العمومية.....30-28

الفصل الأول :طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري:.....33-32

المبحث الأول : إبرام الصفقة العمومية عن طريق إجراء طلب العروض.....50-33

المطلب الأول : إبرام الصفقة العمومية عن طريق إجراء طلب العروض المفتوح.....51

المطلب الثاني : إبـــــــــرام الصفقة العمومية عن طريق إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيـــــا.....52

المطلب الثالث : إبرام الصفقة العمومية عن طريق إجراء طلب العروض المحدود.....54-52

المطلب الرابع : إبرام الصفقة العمومية عن طريق إجراء المسابقة.....55-54

المبحث الثاني : إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي 56

المطلب الأول : إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي البسيط.....58-56

المطلب الثاني : إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة.....58-59

الفصل الثاني : الرقابة الإدارية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري.....61-63

المبحث الأول : الرقابة الإدارية الداخلية للصفقات العمومية..... 63-64

المطلب الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للصفقات العمومية.....64-65

المطلب الثاني : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للصفقات العمومية.....65

الفرع الأول : حصة فتح الأظرفة.....66-67

الفرع الثاني : حصة تقييم العروض.....67-70

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية للصفقات العمومية.....71

المطلب الأول :الرقابة الإدارية الخارجيةللجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة 71-73

الفرع الاول : تشكيل لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....73-76

الفرع الثاني :مهام لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....76-79

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية الخارجية للجنة القطاعية للصفقات العمومية 80

الفرع الأول : تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....80-81

الفرع الثاني :مهام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....81-83

خـــــاتـــمة :.....85

قـــــــــــائـــمة المراجع:.....90

الفهـــــــــرس:.....117